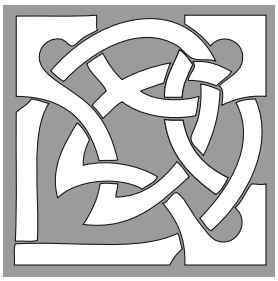

# الأحكامُ الفقهيَّةُ المتعلِّقةُ بِمَواقِعِ التَّواصلِ الاجتماعيّ

الدكتور / عبد الفتاح عادل الفخراني

**مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، بلغ الرسالة وأدَّى الأمانةَ وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الصحابة، والتابعين، والعاملين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فقد أسهم التطور العلمي الحديث الذي ظهر في العُقودِ الأخيرة في تطوير أساليب الاتصال والتواصل الإنساني، التي قرَّبت البعيد، ووفرت الكثير من الوقت والجهد، وبسببها أصبح العالم اليوم كالقرية الصغيرة، وقد تميزت أساليب الاتصال هذه بالجودة العالية، والإمكانات الهائلة، التي ساعدت في زيادة حركة الاتصال على كافة

المستويات، وغيرت معالم الحَركةِ الإنسانيَّةِ من حالة البدائية والركود إلى الحيوية والنهوض.

ويأتي اكتشاف هذه الوسائل وتطورها الدائم مصداق سنة الله تعالى في الكون؛ حيث جعل الحياة متجددة، وجعل لكلِّ زمان ومكان ما يصلحه، وما زالت أبواب العلم تتفتح يومًا بعد يوم، ويظهر التقدم والتطور في شتى العلوم والمعارف، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

ومن بين هذه الوسائل الحديثة التي توصل إليها العلم والعلماء، مواقع التواصل الاجتماعي باختلاف أنواعها، ولا يخفى أنها أحدثت تغييرًا إيجابيًّا، وتطورًا كبيرًا في عملية الاتصال الإنساني في أنحاء العالم، وبالرغم من الإيجابياتِ الكثيرةِ التي تسجل لهذه المواقع، وما أحدثته من ثَورةٍ في حَركةِ المجتمعات، إلا أنَّ البعضَ من مستخدميها لم يستخدمها الاستخدام الأمثل، واستغلال قلة تكاليفها وأحيانًا مجانيتها وغيرها من المزايا لصالحهم، بل يستخدمونها في أُمورٍ منهيٍّ عنها، وقد جاءت الشريعةُ الإسلاميَّةُ بتحريمها صراحة -سيظهر ذلك من خلال الدراسة- مثل الاعتداء على حريات الآخرين، واختراق صفحاتهم، والاعتداء على المعلومات التي تتضمنها بغرض الابتزاز أو التشهير، ونحو ذلك، وقد ساعدهم على ذلك ما تتسم به هذه المواقع من الانفتاح، وانعدام الحدود، ومتابعتها من معظم فئات المجتمع.

والأعجب من ذلك أن أهل الأهواء والضلال قد استغلوها في الترويج لأفكارهم الهدَّامة، والعمل على زعزعة الأمن من خلالها، ونشر الإرهاب وإذاعة أسبابه، وذلك من خلال الدعوة إلى سفك الدماء المعصومة، وإهلاك الحرث والنسل، والخروج على النظام من خلال ذكر السلبيات الخاصة به أو الواقعة منه، مستغلين في ذلك الحَاجةَ والعَاطفةَ، وكذلك استخدموها في بعض المعاملات التجاريَّة التي لا أصل لها، بل هي قائمةٌ جملة وتفصيلًا على الغش، والتدليس، والتزوير، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من الأمور التي يمكن إيقاعها عبر هذه المواقع، لكل ذلك أردت الكتابة في هذا الموضوع لبيان بعض الأحكام المتعلقة بهذه المواقع التي كثر استخدامها وأصبح

عدد المستخدمين لها في ازدياد عجيب، سائلًا المولى عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد في بَيانِ هذه الأحكام؛ للوقوفِ على النَّافعِ والحَلالِ منها، واستغلاله لصَالحِ الفَردِ والجَماعةِ، وترك الضار والمُحرَّم.

**أسباب اختيار الموضوع:**

كان هناك عدة أسباب -إضافة إلى ما تقدَّم- دعتني إلى اختيارِ هذا الموضوع للكتابة فيه، من أهمها ما يلي:

١- اشتمال هذا الموضوع على كَثيرٍ من المسائل المُستجدة التي يتعين بيان حكمها بدراسة علميَّة مؤصلة.

٢- أنَّ مَواقعَ التَّواصل الاجتماعي أصبحت متعددة، والإقبال على الاشتراك والتسجيل فيها في تزايد مستمر، فكانت بحاجةٍ إلى مَزيدٍ من البَحثِ في مُستجداتها، لبَيانِ حقيقةِ كل ما يستجد، ومدى موافقته أو مخالفته للشرع.

٣- الوقوف على أحكام النوازل المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي الحديثة؛ لارتباطها بالواقع، ورغبة الكثير من الناس في معرفة حكمها الشرعي.

٤- تحقيق المبدأ المتفق عليه بين المسلمين، وهو صلاحيَّة هذه الشريعة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولكل حالة من الأحوال.

٥- إظهار أهمية علم الفقه، ومدى ارتباطه بأحوال المكلفين وظروفهم.

**منهج البحث:**

سلكت في هذا البحث المنهج الاستنباطي؛ وذلك من خلال عرض الأدلة الشرعيَّة، أو النصوص الفقهيَّة واستنباط الحكم منها، والمنهج المقارن في المسائل الخلافيَّة، فذكرتُ الأقوال في المسألة منسوبة إلى قائليها من أهل العلم إجمالًا، ثم عرضتُ أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكرتُ ما يَرِد عليها من مناقشات إن وجد، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة، ويكون الترجيح في آخر الأمر مع بيان أسبابه.

ويضاف إلى ذلك مجموعة من الأدوات الأخرى التي اعتمدت عليها في كتابة البحث وهي:

– تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

– إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما من المذاهب الفقهية، سلكت فيها مسلك التخريج، أو الرجوع إلى أقوال وكتب المعاصرين عند الحاجة.

– تخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجها.

– توضيح الألفاظ الغريبة، معتمدًا في توثيق ذلك على كتب اللغة المعتمدة.

– التزام الموضوعيَّة عند طرح آراء العلماء، وعند تحقيق المسألة التي يدور حولها الخلاف.

– ذيلت البحث بِخاتمةٍ ذكرت فيها أهم النتائج، وبعض التوصيات، ثم فهرس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

**خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وقد تناولت فيها أهمية الموضوع، والأسباب التي دعتني إلى الكتابةِ فيه.

التمهيد: في حقيقة مواقع التواصل الاجتماعي، ونشأتها، وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابيَّة والسلبيَّة لمواقعِ التواصلِ الاجتماعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الإيجابيَّة لمواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: الآثار السلبيَّة لمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي، والاشتراك فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حكم الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: الاعتداء على الأشخاصِ عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتداء بالقذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: اختراق الصفحات أو المواقع الشخصية.

المبحث الرابع: انتحال الشخصيات والعلامات التجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: انتحال العلامات، أو الأسماء التجاريَّة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الخامس: بيع المتابعين عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث السادس: نشر التَّطرفِ عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطرف.

المطلب الثاني: أهداف نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصوره.

المطلب الثالث: التَّكييفُ الفقهيُّ لنشر التَّطرفِ عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الرابع: حكم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر التطرف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

## التمهيد:
## حقيقة مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها وأنواعها

### المطلب الأول:
### تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

عُرفت مواقع التواصل الاجتماعي بتعريفات متعددة متقاربة المعنى، تضم كلها في ثناياها أهم السمات التي تتسم بها هذه المواقع، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

١ - هي عبارةٌ عن مجموعةٍ من التطبيقاتِ التكنولوجيَّة الحديثةِ تعتمد على الويب من أجل التواصل والتفاعل بين البشرِ عن طَريقِ الرسائل الصوتيَّة المسموعة، والرسائل المكتوبة، والرسائل المرئية[١].

٢ - مجموعة تقنيات حديثة متاحة على شبكة الإنترنت، يستعملها الناس في التواصل والتفاعل فيما بينهم بشكل عام[٢].

وبالنظر في هذين التعريفين وما اشتملا عليه من سمات تُبيِّن الغرض من استعمال هذه التطبيقات، يمكن القول بأن مواقع التواصل الاجتماعي هي: عبارة عن مجموعة تطبيقات ومواقع متوفرة على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» تشكل بيئة افتراضية، يستعملها الناس في التَّواصلِ مع بعضهم بِطرق مُتعددة من خلال إضافة الآخرين إلى قوائم جهات الاتصال، بواسطة الحاسب الآلي، أو الهواتف الذكية.

### المطلب الثاني:
### نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

بدأت وسائل التواصل الاجتماعي مع بدء ظهور الهاتف منذ عام ١٩٥٠م، حيث ظهرت مجموعة (phone phreak)، والتي استغلت نظام الهاتف وكيفية التسلل إليه، وبسبب ارتفاع تكلفة إجراء مكالمة هاتفية، اخترقوا خطوط الهاتف لإجراء وعقد المجموعات الافتراضية.

(١) https: //mawdoo3.com
(٢) http: //www.lahaonline.com/articles/view/43682.htm

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر ظهر شكل جديد من وسائل التواصل الاجتماعي، وأطلق عليه (BBS) أو «نظام لوحة الإعلانات»(bulletin board system)، ومنذ بداية ظهورها كانت عبارة عن خوادم صغيرة تعمل بالطاقة عبر جهاز حاسوب شخصي متصل بمودم هاتف، واعتُبر عملها شبيهًا بعمل المدوّنات والمنتديات حاليًّا؛ حيث تُمكّن المستخدمين من المُشاركةِ في المناقشات، والألعاب عبر الإنترنت، وتحميل الملفات وتنزيلها، وبما أنَّ الحاسوب كان حجمه كبيرًا ومُكلفًا وبطيئًا وغير فعال، أدَّى ذلك إلى التقليل من عدد المستخدمين الذين شاركوا في هذا النظام.

وفي أوائل القرن التاسع عشر أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أكثر انتشارًا، وكان ذلك نتيجة ظهور شبكة الويب العالمية، وانتشارها بين الجماهير، ومن أول المحاولات لانخراط المواقع في الثقافات المنتشرة هي موقع (Compuserve) وموقع (Prodigy)، ولكنها كانت بطيئة ومكلفة، ومع انتشار الإنترنت وتوفُّر الخدمات الإلكترونية بدأ انتشار أنظمة الدردشة بين المستخدمين مثل نظام (AOL)، وبعدها ظهر موقع (Napster)، الذي أسهم في تسهيل تبادل المعلومات والموسيقى المجانية عبر الإنترنت، وأصبح هذا الموقع المصدر الرئيسي لتوزيع وسائل الإعلام.

وفي عام ١٩٩٥م أنشئت أولى الشبكات الاجتماعية التي تعتمد على تقنية الويب وهي موقع كلاسميت (Classmates.com) الذي أنشأه «راندي كونرادز» للربط بين زملاء الدراسة، وكان الهدف منه مساعدة الأصدقاء والزملاء الذين جمعتهم الدراسة في مراحل معينة وفرقتهم ظروف الحياة العملية في أماكن متباعدة.

وفي القرن الحادي والعشرين أنشئ موقع فيسبوك (Facebook) واعتبر هذا الموقع منذ إطلاقه عام ٢٠٠٤م شبكة مفتوحة لجميع طلاب الجامعات والمدارس، بل تعدى الأمر ذلك وأصبح وسيلة تواصل يستخدمها الملايين من الناس في شتى بقاع العالم في نشاطات مختلفة ومتعددة[١].

(١) ينظر: الإعلام الجديد – تكنولوجيا جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، لحسنين شفيق، ص ٧، ط. دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، الطبعة الأولى. وموقع: https://mawdoo3.com

هذا وقد استمرت الشبكات والمواقع الاجتماعية في التطور حتى وصل الأمر إلى إمكانية مشاركة المشتركين للملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو عبرها بسرعةٍ فَائقةٍ، والتواصل عن طريق الصوت والصورة والرسائل المكتوبة، بل قد استغل الإعلام هذه الشبكات لتمثل منبرًا ومنصة إعلاميَّة رديفة للموقع الإلكتروني التقليدي وللقناة الإذاعية وغيرها.

ولا يخفى أن ظهور هذه الشبكات المتعددة جاء نتيجة التطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات، وسعي الناس لتطوير وسائل التواصل فيما بينهم بما يوفر الجهد والوقت والمال.

## المطلب الثالث:
## أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

مما لا يخفى أن شبكات التواصل الاجتماعي كَثيرةٌ ومتنوعةٌ منها ما هو معلوم للجميعِ، ومنها ما لا يعرفه الكثيرون، لكن من بين هذه الشبكات أو المواقع الكثيرة نالت مجموعة منها حظًّا كبيرًا من الاهتمام والمتابعة والمشاركة فيها، وما ذلك إلا نتيجة ما تقدمه هذه المواقع من الخدمات بصورةٍ سهلةٍ وواضحة، ومن أشهر المواقع التي اشتهرت في عصرنا الحاضر ونالت حظًّا وافرًا من المتابعة والاهتمام والتي هي موضوع البحث ما يأتي:

### ١ - الفيسبوك (facebook):

يعتبر الفيسبوك أهم وأشهر موقع تواصل اجتماعي الآن حول العالم، أُنشئ عام ٢٠٠٤م على يد شاب أمريكي اسمه «مارك زوكربيرج»، وكان الهدف من إنشائه إتاحة فرص التواصل بين طلبة جامعة هارفارد الأمريكية، ثم اتسع بعد ذلك وشمل كليات وجامعات أخرى في أماكن متعددة[1]، حتى أصبح الآن موقع تواصل اجتماعي عالميًّا يربط بين الملايين من البشر، ويستخدم في مجالات متعددة من قبل المشتركين به.

(١) ينظر: قصة فيسبوك، ثورة وثروة، بن مزريتش، ص ١٣٢، ط. سطور الجديدة، ٢٠١١م، الطبعة: الأولى، ترجمة وتحقيق: وائل الهلاوي.

**٢ - واتساب (WhatsApp):**

هـو موقـع تواصـل فـوري ظهـر عـام ٢٠٠٩م، من قبـل الأمريكـي ريـان أكتون، والأوكـراني جـان كوم، وهو مـن التَّطبيقاتِ المَجانيَّـةِ التي لاقت إقبـالًا كبيرًا من قبل المسـتخدمين لشـبكة الإنترنت عبر الهواتف الذكية، كان في بدايته وسـيلة تواصل عن طريق الرسـائل النصية القصيرة فقط، أما الآن فقد تطور بشكل كبير حتى أصبح وسيلة تتضمن إرسـال واستقبال أنواع متعددة من الوسـائط مثل: الرسائل النصية، والرسائل الصوتية، والصـور، ومقاطع الفيديو، والملفات المختلفة، ويسـتخدمه الآن الملايين من الأشخاص حول العالم في التواصل والتفاعل[١].

**٣ - تويتر (Twitter):**

يعتبر هذا الموقع من أشهر وسائل التواصل الاجتماعي بعد الفيسبوك، ويقدم خدمة التدوين المصغر، والتي تسمح لمسـتخدميه بإرسال تغريدات من شأنها تلقي إعجاب المغردين الآخرين، بحد أقصى ٢٨٠ حرفًا للرسالة الواحدة.

ظهر هذا الموقع في أوائل عام ٢٠٠٦م كمشـروع تطوير بحثي أجرته شركة Odeo الأمريكية في مدينة سـان فرانسيسـكو، وبعد ذلك أطلقته الشـركة رسميًّا للمستخدمين بشـكل عام في أكتوبر ٢٠٠٦م، وبعد ذلك بدأ الموقع في الانتشـار كخدمة جديدة على الساحة في عام ٢٠٠٧م من حيث تقديم التدوينات المصغرة، وفي إبريل ٢٠٠٧م فصلت شركة Odeo الخدمة عن الشركة وكونت شركة جديدة باسم تويتر (Twitter)[٢].

**٤ - إنستجرام (Instagram):**

يطلق على هذا الموقع أيضًا «إنسـتقرام» و«إنستغرام»، وهو تطبيق إلكتروني مجاني لتبادل الصور، وموقع تواصل اجتماعي أيضًا، أطلق في شهر أكتوبر عام ٢٠١٠م، يتيح للمستخدمين التقاط صورة وإضافة فلتر رقمي إليها، ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية، وشبكة إنستجرام نفسها[٣].

(١) موقع ويكيبيديا: واتساب https://ar.wikipedia.org/wiki.
(٢) موقع ويكيبيديا: تويتر https://ar.wikipedia.org/wiki.
(٣) موقع ويكيبيديا: إنستغرام https://ar.wikipedia.org/wiki

## المبحث الأول:
## دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها

### المطلب الأول:
### دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

الإنسانُ مخلوقٌ يحتاج إلى الاختلاطِ والتواصل مع الآخرين، ومشاركتهم في الأمور الحياتية، وأحيانًا أخذ رأيهم فيما يخصه؛ لذلك كانت هناك عدة دوافع تجعل الإنسان ينتقل من العَالمِ الوَاقعيِّ إلى العالم الافتراضي، وينشئ حسابًا على أحد مواقع التواصل الاجتماعي إن لم يتفاعل مع كل المواقع أو أكثرها، ومن أهم الدوافع التي تقود الإنسان لاستخدام هذه المواقع ما يأتي:

١ - البطالة والفراغ:

تُعدُّ البطالة ومثلها الفراغ من الدوافع الرئيسية لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي؛ فعن طريقها يشغل العاطل أو الذي لا يستطيع استثمار وقته في التَّعارفِ أو المُتابعةِ للأخبار، أو مُشاهدة الصور والفيديوهات المختلفة، أو البحث عن عَملٍ عن طريق هذه المواقع.

٢ - التسويق والبحث عن الوظائف:

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي أداة تسويق ناجحة؛ لسرعة تفاعلها، وقلة تكاليفها، بالإضافة إلى أنها سهلة الاستخدام والمشاركة فيها، فعن طريقها تتم الكثير من الصفقات التِّجاريَّة، وقد يجد المستخدم لها فرص عمل متنوعة في أماكن مختلفة بأقل تكلفة ومجهود.

٣ - توسيع العلاقات الاجتماعية:

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة سهلة في التَّعارفِ وتكوين الصداقات؛ سواء كانت صداقات واقعية أو افتراضية، فهي تساعد على تقوية العلاقات بين الأفرادِ في نَفسِ المجتمع أو في مجتمعات أخرى.

٤ - الهروب من المشاكل الأسريَّة:

تعتبر الأسرة بيئة متكاملة تحيط الإنسان؛ حيث توفر له الأمن والاستقرار والمرجعيَّة، وعند حدوث خلل أو مشاكل في هذه البيئة المتكاملة يحدث له نوع من الاضطراب الاجتماعي، مما يجعله يبحث عن بديل يعوضه عن الحرمان الذي قد يظهر مثلًا في غياب دور الوالدين أو أحدهما بسبب مشاغل الحياة أو التفكك الأسري.

وهناك طائفة من الناس تجد ضالتها في الانخراط في شبكات التواصل الاجتماعي التي تستطيع أن تخرجهم من دائرة المشاكل الأسريَّةِ والاجتماعيَّةِ والعاطفيَّةِ أحيانًا إلى فضاء التفاعل والحريَّة وإنشاء الصداقات، والتصفح والمطالعة، والرد والنقد، والتسلية والترفيه، وغير ذلك مما قد يخفف من حدة المعاناة النفسيَّة التي يعيشها هذه الطائفة من الناس[1].

٥ - التعبير عن الآراء الشخصية بحرية:

يصعب على السلطات مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي بشكلٍ كُليٍّ، مما فتح الباب لكثيرٍ من الناس للتعبير عن آرائهم السياسية وغيرها بحريةٍ عبر هذه المواقع، واعتبروها وسيلة لممارسة النضال المدني، والإعانة على التحريض ضد الأنظمة والحكومات المستبدة والفاسدة.

٦ - تقليل الشعور بالوحدة:

تساعد مواقع التواصل الاجتماعي على تقليل الشعور بالوحدة، وذلك من خلال التفاعل مع المنشورات التي يجدها على الصفحات الأخرى بالتعليق عليها أو الإعجاب بها، أو مراسلة الأصدقاء بالداخل أو الخارج والحديث معهم.

(١) ينظر: شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، لمشري مرسي، ص ١٥٧، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٩٥، لبنان، ٢٠١٢م.

# المطلب الثاني:
# الآثار الإيجابيَّة والسلبيَّة
# لمواقع التواصل الاجتماعي

## الفرع الأول: الآثار الإيجابيَّة
## لمواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي الآن وسيلة الاتصال الأولى والأكثر جاذبية وانتشارًا؛ لما تشتمل عليه من مزايا تجعلها الأكثر استخدامًا، فهي تجمع في التواصل من خلالها بين التخاطب بالكتابة والصوت والصورة في آنٍ واحدٍ، بل تُعتبر المواقع الاجتماعية الآن الوسيلة الإعلامية الأولى، ومن أهم الآثار الإيجابية لمواقع التواصل الاجتماعي ما يأتي:

١ - المساعدة في المجال العلمي وسرعة البحث.

٢ - وسيلة تواصل اجتماعي سهلة وغير مكلفة.

٣ - تستخدم كوسيلة في الدعوة إلى الله تعالى.

٤ - تساعد على سرعة تحصيل المعلومات وإرسالها للآخرين.

٥ - تستخدم من قبل البعض في إنجاز المصالح التجارية والاقتصادية.

٦ - تعتبر منبرًا للرأي والرأي الآخر.

٧ - تساعد على التواصل مع العالم الخارجي وتبادل الآراء والأفكار، ومعرفة ثقافات الشعوب.

٨ - تمارس من خلالها العديد من الأنشطة التي تساعد على التقرب والتواصل مع الآخرين.

٩ - تفتح أبوابًا تمكِّن من إطلاق الإبداعات والمشاريع التي تحقق الأهداف وتساعد المجتمع على النمو والازدهار.

## الفرع الثاني: الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي

لا شك أن مواقع التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين، فهي من الاختراعات البشرية التي ينتج عن استخدامها شيء من الخلط الذي يسببه غياب الرؤية، أو عدم وضوح الهدف، أو السعي نحو تحقيق مصالح شخصية، الأمر الذي ينتج عنه آثار سلبية يحذر منها المختصون، ومن أهم هذه الآثار السلبية ما يأتي:

١ – غياب الرقابة وعدم شعور بعض المستخدمين بالمسؤولية.

٢ – كثرة الإشاعات والمبالغة في نقل الأحداث.

٣ – التعدي على الآخرين بالسب والقذف أثناء النقاش في بعض الموضوعات، وعدم تقبل آراء الآخرين.

٤ – إهدار الوقت وإضاعته في التنقل بين المواقع والصفحات المختلفة دون فائدة.

٥ – تصفح هذه المواقع بكثرة يؤدي إلى عزل الشباب عن واقعهم الأسري وعن مشاركتهم في الفعاليات التي يقيمها المجتمع.

٦ – ظهور لغة جديدة بين الشباب بين العربية والإنجليزية من شأنها أن تضعف لغتنا العربية وإضاعة هويتها.

٧ – انعدام الخصوصية، مما يؤدي إلى أضرار معنويَّة ونفسيَّة وماديَّة أحيانًا.

٨ – انتحال الشخصيات.

٩ – ارتكاب المخالفات والجرائم، وابتزاز البعض من خلالها أحيانًا.

١٠ – نشر المواد الإباحية والمشاهد غير الأخلاقية من خلالها.

١١ – نشر الأفكار الهدامة.

١٢ – التفكك الأسري نتيجة الانغماس الشديد في العالم الافتراضي وتضييع معظم الوقت فيه، مما ينتج عنه إهمال الأهل والزوجة والأولاد.

## المبحث الثاني:
## إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي والاشتراك فيها

### المطلب الأول:
### حكم إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي

كل شيء في الكون مسخر لخدمة الإنسان وقضاء حوائجه، ومن فضل الله تعالى على الناس أن رزقهم نعمة العقل ليستغلوه فيما ينفعهم ويساعدهم في رقيهم وتقدمهم وراحتهم، ومواقع التواصل الاجتماعي من الصناعات التي توصل إليها العقل البشري بغرض التعارف وبناء العلاقات الاجتماعية، إلا أنه قد تطور استخدامها نتيجة كثرة المشتركين بها وتعدد أفكارهم واتجاهاتهم، فكما أنه وسيلة تعارف وبناء علاقات اجتماعية، أصبح كذلك مرجعًا لطلاب العلم، ودليلًا استرشاديًّا في مجالات مختلفة؛ كالطب، والصيدلة، والهندسة، والتكنولوجيا، ولا يخفى ما في ذلك من النفع العظيم، والتيسير على الناس في ظل الظروف المعيشية الصعبة التي تتطلب جهدًا ومالًا كثيرًا للوصول لما يُنشَر عليه؛ لذلك كان إنشاء هذه المواقع من الأمور المباحة، ويستدل على إباحة إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢].

وجه الدلالة:

أن إنشاء مثل هذه المواقع ينفع الناس في أمور دينهم ودنياهم، فقد كثرت عليها الصفحات الدعوية، وصفحات الفتاوى الشرعيَّة، كما أن استخدامها يوفر على مستخدميها جهدًا ومالًا كثيرًا، بالإضافة إلى التقارب بين أفراد العائلة، مما يساعد على المحافظة على صلة الرحم، ولا يخفى أن ذلك كله من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به.

٢ – ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاه فَلْيَنْفَعْهُ**»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث حث على مُساعدةِ الإنسان لأخيه الإنسان والعمل على نفعه، وفي إنشاء هذه المواقع نفع للإنسان، فهي تساعده في إنهاء أعماله، وتوفر عليه جهده ووقته وماله كما تقدم، فكان إنشاؤها مشروعًا؛ لما يترتب عليها من النفع للمستخدمين لها.

٣ – أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يردَ الدليل على التحريم، ولم يرد دليل يدل على تحريم إنشاء المواقع التي تساعد الناس وتخدمهم في أمور دينهم ودنياهم، فكان إنشاؤها مباحًا شريطة استخدامها في النفع والمصلحة لا العكس.

## المطلب الثاني:
## حكم الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي

وسائل التواصل تستخدم في أغراض مختلفة نظرًا لكثرة خدماتها، وما لا يمكن إنكاره أن لهذه المواقع فوائد عديدة ومنافع كثيرة منها:

– الصفحات الدعوية التي يقوم عليها بعض المشايخ والعلماء، والتي يتم من خلالها نصح الناس وإرشادهم إلى الصواب، والإجابة أحيانًا على أسئلتهم.

– القيام بحملات عالميَّة لتنبيه مستخدمي الموقع على حدث إسلامي عالمي لم يتعرض له الإعلام، أو بغرض نصرة الشعوب المقهورة، أو لإغلاق موقع أو صفحة شخصية.

– نشر كتب ومقالات وفتاوى نافعة ومفيدة بين مستخدمي تلك المواقع.

– التواصل بين الأصدقاء والأقارب، خاصة من بعدت بهم الديار، ومعلوم أن للتواصل الهادف أثره الطيب في المحافظة على الثوابت الشرعيَّة والأخلاق الحميمة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/ ١٧٢٦، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، حديث رقم (٢١٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

أما من حيث الحكم الشـرعي للاشـتراك في مواقع التواصل الاجتماعي فإنه يعتمد على مراد المشترك فيها، فإن كان من أهل العلم وطلابه ويشترك فيها للبحث عن بغيته توفيرًا لجهده ووقته وماله فهو أمر جائز شرعًا.

أما من يشـترك فيها بغرض الفسـاد والاطلاع على العورات وفعل المحرمات، فلا يجوز له الاشتراك في مثل هذه المواقع، وكذا من لا تؤمن عليه الفتنة وانزلاقه فيها سهل خصوصًا من الشباب والشابات الذين يتبعون الهوى ويضلون الطريق المستقيم.

فالحاصل أن الذي لا يستطيع أن يجاهد نفسه ويتحكم فيها بل يسير وراء الشهوات ويقبل على فعل المحرمات، لا يجوز له الاشتراك في هذه المواقع؛ سدًّا للذريعة، ودرءًا للمفاسد التي قد تترتب على دخولها والاشتراك فيها.

أما من كان عنده القدرة على التحكم في نفسه ومنعها من السير وراء المحرمات، بل يسـير وفق الضوابط الشرعيَّة في حفظ نفسه، وكيفية البحث فيها والاطلاع على ما يبث وينشـر عليها لا يحركه هواه وشهواته ورغباته، بل يشترك فيها فقط للإفادة والاستفادة فيجوز له حينئذٍ الدخول فيها والاشتراك فيها.

**الأدلة**

أولًا: الأدلة على جواز الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي عند أمن الفتنة:

يمكن الاستدلال على جواز الاشتراك في مواقع التَّواصل الاجتماعي عند أمن الفتنة بالكتاب، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]

وجه الدلالة:

أن الاشـتراك في مثل هذه المواقع مما ينفع الناس في حياتهم، فقد يجد الإنسـان فيها حاجته عند الاشـتراك فيها مباشـرة، أو يصل إلى مطلوبه من خلال إرسـاله له من أحد الأشـخاص عـبر هذه المواقع، مما يسـاعده علـى إنجاز عمله دون مشـقة أو بذل مال كثير، ولا يخفى ما في ذلك من التعاون على البر والخير وهو أمر مطلوب شرعًا.

ثانيًا: المعقول:

أن الأصل في الأشياء والأعيان المنتفع بها الإباحة، ومواقع التواصل تختلف باختلاف الاستعمال؛ لأنها وسيلة، والوسائل لها حكم المقاصد [1]، فإن كان الغرض من الاشتراك فيها الوصول إلى مبتغاه المشروع، والاجتهاد في إنجاز عمله بطرق سهلة، بعيدًا عن ارتكاب المحاذير الشرعيَّة، بل يشترك فيها بغرض الإفادة والاستفادة، فلا حرج في الاشتراك فيها حينئذ موافقة للأصل.

ثانيًا: الأدلة على عدم جواز الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي عند عدم أمن الفتنة:

إذا ترتب على الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي واستخدامها فتنة للعبد في دينه أو خُلُقه، خصوصًا إذا كان ممن لا يحسن الإبحار في هذا البحر الواسع، أو كان ضعيف الإيمان ممن تؤثر فيهم سموم أهل الأهواء والفتن والشهوات، فالواجب البعد عنها وعدم الاشتراك فيه.

ويدل على وجوب البعد عنها وعدم جواز الاشتراك فيها الكتاب، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة:

أن الاشتراك في هذه المواقع لأجل الفساد وفعل المحرمات والسير وراء الشهوات أضراره جسيمة وعواقبه وخيمة، بل قد يؤدي ذلك إلى هلاكه وهو أمر منهي عنه شرعًا.

(١) ينظر: الفروق مع الهوامش، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ٣/ ٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ٢/ ٣٧٥، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ١/ ٧١، ط. دار الفكر. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ٤/ ٣٥٤، ط. دار الفكر- بيروت. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١/ ٢٨٣، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال.

ثانيًا: المعقول:

يمكن الاستدلال على عدم جواز الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي عند عدم أمن الفتنة بالمعقول من وجهين:

الوجـه الأول: لما يترتـب على تركها وعدم الاشـتراك فيها من حفـظ واجب وهو الديـن، وقد نص الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، على أن مـا لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، فإذا كان حفـظ الدين الذي هو واجب على كل مكلـف لا يتم إلا بترك هذه المواقع والبعد عنها وعدم الاشتراك فيها فتركها حينئذ واجب.

الوجـه الثاني: أن عدم جواز الاشـتراك في مواقع التواصل الاجتماعي عند عدم أمن الفتنة هو من قبيل سـد الذريعة إلى ارتكاب الفاحشـة، وأدلة سـد الذريعة إلى الفسـاد كثيرة، منها:

أ – ما روي عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحَلَالُ بَيِّـنٌ وَالحَـرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَـبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَـا كَثِيرٌ من الناس، فَمَن اتقَى المُشَـبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إِنَّ حِمَى الله فِي أَرْضِه مَحَارِمُه**»[2].

ب – مـا روي عـن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لَا يَرِيبُكَ**»[3].

(١) ينظـر: البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفـي، ١/ ٦٤، ط. دار المعرفة– بيروت، الطبعة: الثانيـة. مواهـب الجليل لشـرح مختصر خليل، لمحمد بن عبـد الرحمن المغربي (المعـروف بالحطاب)، ١/ ٤٠٧، ط. دار الفكـر– بيـروت، ١٣٩٨هـ، الطبعـة: الثانية. مغني المحتـاج: ١/ ١٥٢. المغني، لعبد الله بـن أحمد بن قدامة المقدسـي، ٣/ ٨٠، ط. دار الفكـر– بيـروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى. شـرح القواعد الفقهيـة، لأحمد الزرقا، ص ٤٨٦، ط. دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.

(٢) أخرجـه البخـاري في صحيحه، ١/ ٢٨، كتاب: الإيمان، باب: فضل من اسـتبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ط. دار ابـن كثير، اليمامـة– بيروت،١٤٠٧هـ– ١٩٨٧ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. والترمذي في سـننه، ٣/ ٥١١، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، حديث رقم (١٢٠٥)، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ٣/ ٢٣٩، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، حديث رقم (٥٢٢٠)، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سـليمان البنداري، سـيد كسـروي حسـن. والحاكم في المسـتدرك على الصحيحيـن، ٢/ ١٥، كتاب: البيـوع، حديث رقـم (٢١٦٩)، ط. دار الكتـب العلمية– بيروت، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م، الطبعة: الأولـى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين دليل على عدم جواز الاشـتراك في مواقع التواصل الاجتماعي لمن لا تؤمن عليه الفتنة، ولا يسـتطيع التحكم في نفسـه وإبعادها عن الشـهوات والمفسدات، وما يترتب على ذلك من ضرر صرف أو غالب.

## المبحث الثالث: الاعتداء على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي

كثيـرًا ما يقع الاعتداء من شَـخصٍ لآخر عبر مواقع التواصـل، وقد يكون المعتدى عليه ضمـن قائمة أصدقاء المعتـدي، أو ممن يتابعهم المعتدي، وقد يكونا مشـتركين ضمن إحدى المجموعات أو الجروبات التي تُنشـأ عـبر مواقع التواصل الاجتماعي، والاعتـداء هذا يتخـذ مجموعة من الصور، فقد يكون قذفًا وسـبًّا، وقـد يكون اختراقًا للبريد الإلكتروني الخاص بالمعتدى عليه، وسوف أتناول كل صورة من هذه الصور في مطلب خاص بها، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الاعتداء بالقذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

**أولًا: تعريف القذف والسب:**

**القـذف في اللغة**: الرمي، يقال: قذفه بالحجارة: رمـاه بها. ومنه قذف المحصنة: أي رماها. والقذف: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء [(١)].

وفي الاصطلاح: قذف المكلف حرًّا مسلمًا بنفي نسبٍ عن أب أو جد أو زنا [(٢)].

**والسب**: هو الشتم، وهو كل كلام قبيح، كقول شخص لآخر: يا أحمق. فالسب أعم من القذف، وقد يطلق السب ويراد به القذف، ويطلق القذف ويراد به السب إذا ذكر كل واحد منهما منفردًا، أما إذا ذكرا معًا فلا يدل أحدهما على الآخر.

---

(١) ينظـر: مختـار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص ٢٢٠، ط. مكتبة لبنان ناشـرون- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، الطبعـة: طبعـة جديـدة، تحقيق: محمود خاطـر. تهذيب اللغـة، لأبي منصور محمـد بن أحمد الأزهـري، ٩/ ٧٥، ط. دار إحيـاء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠١م، الطبعـة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسـيني الزبيدي، ٢٤/ ٢٤١، ط. دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٢) ينظـر: مختصـر خليـل في فقـه إمـام دار الهجـرة، لخليـل بن إسـحاق بـن موسـى المالكـي، ص ٢٨٤، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٥ هـ، تحقيق: أحمد علي حركات. مواهب الجليل: ٦/ ٢٩٨. حاشـية العدوي على شرح كفاية الطالـب الربـاني، لعلـي الصعيدي العـدوي المالكـي، ٢/ ٤٢٥، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسـف الشيخ، محمد البقاعي.

**ثانيًا: أسباب انتشار القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

انتشرت في الآونة الأخيرة عملية القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الرسائل الخاصة، أو النشر في الصفحات العامة التي يطالعها عدد كبير من المشتركين، ولا يخفى ما في ارتكاب هذا الجرم من الإيذاء والضرر للمقذوف أو المسبوب نتيجة شيوعه وانتشاره بين الناس في فترةٍ قصيرة، فكم من بيوت خربت، وأسرار هتكت، وأسر تفككت أو اتُّهمت نتيجة جرأة الكثير من المشتركين في هذه المواقع على السب والقذف الذي لا يرضاه مسلم ولا يقبله دين، ويرجع انتشار القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى عدة أسباب بيانها كالآتي:

١ – أن القاذف أو الساب في الغالب يختفي وراء أسماء وهمية لا أصل لها، فيظن بذلك أمن العقوبة.

٢ – انفتاح هذه المواقع وإتاحتها لجميع البلدان أو الدول، فقد يكون القاذف أو الساب من بلد والمقذوف أو المسبوب من بلد آخر، فيظن بذلك أمن العقاب لعدم ملاحقته.

٣ – غياب لغة الحوار والتفاهم، وعدم تقبل القاذف أو الساب غالبًا رأي الطرف المقذوف أو المسبوب.

٤ – التدهور الأخلاقي الذي أصبح آفة خطيرة تصيب المجتمع في جميع أركانه.

**ثالثًا: حكم الاعتداء على الغير بالقذف أو السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

**أولًا: حكم الاعتداء على الغير بالقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

القذف من الجرائم المحرمة التي أوجب الله تعالى فيها الحد وهو ثمانون جلدة عند توفُّر شروط إقامته، لكن هل يأخذ القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي حكم القذف اللفظي الموجب للحد؟

أقول: القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إما أن يكون تصريحًا، وإما أن يكون تعريضًا، فإن كان القذف تصريحًا بأن كان اللفظ لا يحتمل غيره، فلا شك أنه مما يتأذى منه المقذوف ويتضرر به، وهي العلة التي شرع من أجلها الحد في القذف عند التلفظ

بـه؛ صيانة للمجتمع، ومحافظة على أعراض الناس، وقطع ألسـنة السـوء، وسـد باب إشـاعة الفاحشـة بين المؤمنين، وما دامت العلة التي شـرع من أجلهـا الحد في القذف عنـد التلفظ به موجـودة في القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن القذف عبر هذه المواقـع يأخـذ حكـم التلفظ به؛ لاشـتراكهما في العلة وهـي الإيذاء وإلحـاق الضرر، فالحكـم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمتى وجـدت العلة وهي الأذى والضرر وجد الحكم وهو الحرمة بغض النظر عن الطريقة التي تم القذف بها.

وعليه فإن القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي محرم بالإجماع، وموجب للحد عند توفُّر شروطه، والدليل على الحرمة الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾ [النور: ٤].

٢ - قولـه تعالـى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُـونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰـتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ**﴾ [النور: ٢٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

في الآيتيـن الكريمتين دلالة على حرمة القذف وأنـه من كبائر الذنوب، ويظهر ذلك جليًّا من خلال التشديد في عقوبته، والقرآن الكريم لم يفرق بين القذف بطريقة وأخرى، فيـدل هـذا العموم علـى دخول القذف عـبر مواقـع التواصل الاجتماعـي في الحرمة، وسريان الأحكام عليه عند توفُّر الشروط.

ثانيًا: السنَّة:

يستدل على حرمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من السنة بأحاديث كثيرة منها:

مـا روي عـن أبي هُرَيْـرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**اجْتَنِبُوا السَّـبْعَ الْمُوبِقَـاتِ، قالـوا: يا رَسُـولَ الله وما هُنَّ؟ قال: الشِّـرْكُ بِاللهِ، وَالسِّـحْرُ، وَقَتْـلُ النَّفْسِ**

**التـي حَـرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَـا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يـوم الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»** (١).

وجه الدلالة:

دل الحديث بلفظه على أن القذف من السـبع الموبقات المهلكات، وأنه من أعظم الذنوب وأكبرها؛ لاقترانه بالشـرك والسحر، ولم يفرق الحديث بين القذف عبر مواقع التواصـل الاجتماعي وغير ذلك من الطرق الأخرى، وعليه يكون القذف الصريح عبر مواقع التواصل الاجتماعي داخلًا في الحرمة الموجبة للحد.

ثالثًا: الإجماع:

أجمعـت الأمـة على حرمـة القذف، وأنـه موجب للحد عنـد توفُّر شـروط إقامته، فيدخـل القذف عـبر مواقع التواصل الاجتماعي في هذا الإجمـاع؛ لأن له نفس أضرار القذف اللفظي الموجب للحد.

رابعًا: المعقول:

يمكن الاسـتدلال على حرمة القذف عبر مواقـع التواصل الاجتماعي من المعقول بأنـه إذا كان القـذف اللفظـي محرم وموجب للحـد على الرغم مـن وقوعه في حضور عدد قليل من الأشـخاص، أو إيقاعه من القـاذف في دائرة ضيقة، فمن باب أولى القول بالحرمـة ووجـوب الحد في القذف عـبر مواقع التواصل الاجتماعـي؛ لأن ضرره أكبر نتيجة سرعة انتشاره بين الناس في كل مكان.

أمـا إن كان القذف عبر مواقـع التواصل الاجتماعي تعريضًا، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد به على النحو الآتي:

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، ٣/ ١٠١٧، كتـاب: الوصايا، باب: قَـوْلِ الله تعالى ﴿**إِنَّ ٱلَّذِيـنَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا**﴾ حديث رقم (٢٦١٥)، ومسلم في صحيحه، ١/ ٩٢، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٩) (متفق عليه).

مذهب الحنفيَّة: أن التعريض بالقذف قذف، كقوله: ما أنا بزان، وأمي ليست بزانية، لكنه لا يحد بذلك للشبهة، والحدود تسقط بالشبهات، وليس معنى أنه لا يحد أن يترك بلا عقاب، بل يعاقب بالتعزير؛ لأن معنى كلامه: بل أنت زان [١].

قال ابن عابدين: «قوله: «قذف بالتعريض» كأن قال: أنا لست بزانٍ، يعزر؛ لأن الحد سقط للشبهة، وقد ألحق الشين بالمخاطب؛ لأن المعنى بل أنت زانٍ، فيعزر»[٢].

مذهب المَالكيَّة: أنه إذا كان التعريض بالقذف من غير الأب فهو كالتصريح، يجب بـه الحد، شـريطة: أن يفهم القذف مـن التعريـض بالقرائن، كأن يكـون بينهما خصام ويقول له: أما أنا فلست بزانٍ، أو أنا معروف الأب [٣].

قال الخرشي: «اعلم أن التعريض المفهم لأحد الأمور الثلاثة المتقدمة، وهي الزنا واللـواط ونفي النسـب عن الأب أو الجـد كالتصريح بذلك، فإذا قال لـه: ما أنا بزانٍ، فكأنه قال له: يا زاني، أو قال: أما أنا فلست بلائط، فكأنه قال له: يا لائط ، أو قال له: أما أنـا فأبي معـروف، فكأنه قال له: أبوك ليس بمعـروف، فيترتب على قائل ذلك وجوب الحد»[٤].

وأمـا تعريض الأب لابنه، فإنـه لا يوجب الحد؛ لبعده عن التهمة في ولده، ولا يعزر بذلك[٥].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢/ ١٦٩، ط. دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م. المبسـوط، لشمس الدين السرخسي، ٩/ ١١٩، ط. دار المعرفة- بيروت. حاشية رد المحتـار علـى الـدر المختار شـرح تنوير الأبصـار فقه أبي حنيفـة، لابن عابديـن، ٤/ ٨٠، ط. دار الفكـر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٨٠.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ٦/ ٣٠١، ط. دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية. شرح الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٨٧، ط. دار الفكر للطباعة- بيروت، الشرح الكبير، لأبـي البركات أحمد الدرديـر، ٤/ ٣٢٧، ط. دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش. الفواكه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سـالم النفراوي المالكي، ٢/ ٢١١، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ. منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٩/ ٢٧٦، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٨/ ٨٧.

(٥) ينظر: شـرح الخرشـي: ٨/ ٨٧. منح الجليل: ٩/ ٢٧٦. الشـرح الكبير للدردير: ٤/ ٣٢٧؛ حيث جاء فيه: «وأما تعريـض الأب لابنـه والمراد به الجنس الشـامل للجد فـلا حد فيه، وأمـا تصريحه بالقذف لابنه فيحد على ما سـيأتي للمصنف في قوله: «وله حد أبيه وفسق»، والراجح أنه لا حد عليه أيضًا».

مذهب الشَّافعيَّة: أن التعريض بالقذف ليس بقذف حتى وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة في اللفظ هنا ولا احتمال.

قال النووي: «وأما التعريض فكقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزانٍ، وأمي ليست بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران، وشبهها، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة له هنا في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال، هذا هو الأصح»(١).

وذهب الشيخ أبو حامد وجماعة إلى أنه كناية لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد الزنا فقذف، وإلا فلا(٢).

جاء في نهاية المحتاج: «فإن أنكر متكلم بكناية في هذا الباب إرادة قذف، صدق بيمينه؛ لأنه أعرف بمراده، فيحلف على نفي إرادته القذف... ويعزر للإيذاء وإن لم يرد سبًّا ولا ذمًّا؛ لأن لفظه يوهم، ولا يجوز له الحلف كاذبًا دفعًا للحد»(٣).

مذهب الحنابلة: انقسم الحنابلة في التعريض بالقذف إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن التعريض بالقذف ليس بقذف، وحجتهم في ذلك السنة والقياس:

أولًا: السنة:

ما روي عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَاءَه أَعْرَابِي فقال: يا رَسُولَ الله إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فقال: هل لك من إِبِلٍ؟ قال: نعم، قال: ما**

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ٨/ ٣١٢، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٧١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ٤/ ٨٨، ط. المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا. إعانة الطالبين: ٤/ ١٥١. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، ص ٤٤٢، ط. دار المعرفة- بيروت.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٧/ ١٠٦، ط. دار الفكر للطباعة- بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

**أَلْوَانُهَا؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أَوْرَقَ[1]؟ قال: نعم، قال: فَأَنَّى كان ذلك؟ قال: أُرَاه عِرْقٌ نَزَعَهُ، قال: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَه عِرْقٌ[2]»[3].**

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن التعريض بالقذف ليس بقذف ولا يوجب الحد؛ لأن الأعرابي عرض بزوجته تعريضًا لا خفاء به، ولم يوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك حدًّا[4].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيه؛ لأن الرجل لم يرد قذف امرأته والنقيصة لها، وإنما جاء مُستفتيًا، فلذلك لم يحده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرجأ أمره حتى نزل فيه القرآن[5].

ثانيًا: القياس:

فقد قاسوا القذف على الخطبة، حيث إن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة والتصريح بها، فأباح التعريض وحرَّم التصريح، فكذلك في القذف لا يجب الحد بالتعريض؛ لأنه ليس بمنزلة التصريح؛ ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفًا، كقوله: يا فاسق[6].

---

(١) الأورق: الأسمر، أو الذي في سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، فالأورق من الإبل والحمام: الذي لونه لون الرماد. ينظر: شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، ٩/ ٤٨٣، ط. المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش. البدر المنير: ٨/ ١٨٦. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ١٠/ ١٣٣، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية.

(٢) أي عسى أن يكون في آبائه من رجع بهذا الشبه إليه. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ١١/ ١٨، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦/ ٢٥١١، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعريض، حديث رقم (٦٤٥٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ٢/ ١١٣٧، كتاب: اللعان، حديث رقم (١٥٠٠).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، م لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ٨/ ٤٨٣، ط. مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية. شرح السنة: ٩/ ٢٧٤.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ٤٨٣.

(٦) ينظر: المغني: ٩/ ٨١.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح؛ لأنه إنما أجيز له التعريض بالنكاح دون التصريح؛ لأن النكاح لا يكون إلا من اثنين، فإذا صرَّح بالخطبة وقع عليه الجواب من الآخر بالإيجاب أو الموعد فمنعوا من ذلك، فإذا عرَّض به فهم أن المرأة من حاجته فلم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف لا يكون إلا من واحد، ولا يكون فيه جواب، فهو قاذف من غير أن يجيبه أحد، فقام مقام التصريح[1].

الفريق الثاني: يرى أن التعريض بالقذف قذف موجب للحد.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عَمْرَة بِنْتِ عبد الرحمن أن رَجُلَينِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فقال أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَالله ما أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ في ذلك عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، فقال قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاه وَأُمَّهُ، وقال آخَرُونَ: قد كان لأَبِيه وَأُمِّه مَدْحٌ غَيْرُ هذا، نَرَى أن تَجْلِدَه الحَدَّ، فَجَلَدَه عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الأثر على أن التَّعريضَ بالقذف بمنزلة التصريح وأنه موجب للحد؛ لفعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإقامته الحد على من عرَّض بعد استشارة أصحابه.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أميل إلى ما ذهب إليه الحنفيَّة من أن التعريض بالقذف قذف، إلا أنه لا حد فيه لوجود الشبهة، لكن يلزم التعزير بما يراه الحاكم مناسبًا، حفاظًا على أعراض الناس، وصيانة للمجتمع، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٨٢٩، كتاب: الحدود، باب: الحد في القذف والنفي والتعريض، أثر رقم (١٥١٥)، ط. دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. والبيهقي في سننه الكبرى، ٨/ ٢٥٢، كتاب: الحدود، باب: من حد في التعريض، أثر رقم (١٦٩٢٤)، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

**ثانيًا: حكم الاعتداء على الغير بالسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

السب عبر مواقع التواصل قد يكون تصريحًا بلفظ يدل عليه دلالة واضحة ولا يفهم منه غير ذلك، وقد يكون تعريضًا. وبيان حكم كل من التصريح والتعريض بالسب يظهر فيما يأتي:

**أ - التصريح بالسب:**

يراد بالسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ما دون القذف مما يُلحق الضرر والأذى بالمسلمين، ومعلوم أن كل ما يلحق الضرر والأذى بالمسلمين منهي عنه ومحرم شرعًا، وعليه فإن السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي محرم شرعًا، لكن حرمته لا توجب فيه الحد؛ لعدم ورود النص الشرعي بإيجاب الحد بالسب أو الشتم، لكن لما كان يترتب على فعله أو الإتيان به إيذاء وضرر كان من الضروري معاقبة الساب عقوبة تزجره وتردع غيره عن الإتيان بمثل هذه الأمور الضارة المحرمة التي يتأذى منها المسلمون، وهذه العقوبة ليست مقدرة من قبل الشارع، وإنما هي متروكة للحاكم يقدرها بحسب ما يراه مناسبًا، وهي ما تعرف بالتعزير.

ويستدل على حرمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالسنة النبوية ومنها:

ما روي عن زُبَيْدٍ عن أبي وَائِلٍ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُه كُفْرٌ**»[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن المسلم الذي يعتدي على أخيه بالسب فاسق، وأنه بسبّه له قد تعدى حدود الله، ولم يفرق الحديث بين السب اللفظي والسب الكتابي عبر مواقع التواصل، فدل بعمومه على أن السب بالكتابة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يأخذ نفس الحكم وهو الحرمة؛ لأن وصف الفسق لا يطلق إلا على من أقدم على فعل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ٢٧، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم (٤٨)، ومسلم في صحيحه، ١/ ٨١، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ قَوْلِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُه كُفْرٌ**»، حديث رقم (٦٤). متفق عليه.

محرم، وعليه فإن السـاب عبر مواقع التواصل الاجتماعـي قد ارتكب محرمًا؛ لوصفه بالفسق، فيعزر بما يراه الحاكم مناسبًا للزجر والردع.

**ب - التعريض بالسب:**

إذا كان السب أو الشتم عبر مواقع التواصل ليس بصريح اللفظ، وإنما كان تعريضًا، فإنه لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا.

قال ابن عابدين: «وظاهر التقييد بالقذف أنه لو شتم بالتعريض لا يعزر»[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعريض بالسب إن لم يكن فيه حد ولا تعزيز فإنه مرفوض، ولم يقل أحد بغير ذلك، فالواجب تركه وعدم استعماله فيما لا يجوز؛ لما قد يترتب على ما يفهم منه من الأذى والضرر.

## المطلب الثاني:
## اختراق الصفحات أو المواقع الشخصية

الحديث عن حكم اختراق الصفحات أو المواقع الشخصية يستلزم بيان المقصود بالصفحات أو المواقع الشخصية، والأسباب الداعية إلى هذا الاختراق، ومن ثم يتسنى لنا بيان الحكم الشرعي لاختراق هذه الصفحات أو المواقع الشخصية، وبيان ذلك بالتفصيل يظهر في الفروع الثلاثة التالية:

### الفرع الأول:
### المقصود بالصفحات أو المواقع الشخصية

الصفحة الشخصية عبارة عن خدمة مقدمة من بعض مواقع التواصل الاجتماعي، وتشتمل هذه الصفحات على بيانات صاحبها وصوره ومحادثاته، فمن خلالها يمكن تبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين ومطالعة أخبارهم، وتعتبر هذه الصفحات من أبرز الخدمات التي تقدمها مواقع التواصل؛ لما تشتمل عليه من سهولة الاطلاع على الأخبار والمستجدات في جميع أنحاء العالم، وسرعة إيصال الرسائل وإنشاء

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٨٠. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٦/ ١٠٠، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية.

المحادثـات مـن أي مكان، وتعتبر هذه الصفحات هي وسـيلة الاتصـال الوحيدة عند بعض الناس، ويعتمدون عليها في التواصل بينهم ومباشـرة الأعمال وإنجازها، فبعض المشتركين يستعملون هذه الصفحات في الأعمال والتجارة كما هو مشاهد الآن، فنرى الكثيـر من المكاتب والشـركات والمصانع يسـتخدمونها في تقديم خدماتهم، وعرض منتجاتهم ومزايا عروضهم وأسـعارها، إلا أن لصاحب الصفحة منع بعض الأشخاص مـن الاطـلاع علـى ما ينشـر أو يعـرض عليهـا، ولذلك يحـاول البعض اخـتراق هذه الصفحات دون معرفة صاحبها، هذا ويمكن تلخيص الأسـباب التي تدعو البعض إلى اخـتراق الصفحات أو المواقع الشـخصية التي تُنشـأ عبر مواقـع التواصل الاجتماعي فيما يأتي:

١ – مطالعة الصفحة ومعرفة ما بها من نشاطات أو منشورات.

٢ – التجسس سواء كان على أشخاص أو هيئات أو مؤسسات.

٣ – قصد السرقة:

وذلك من خلال معرفة أرقام البطاقات المصرفية، وأرقام الحسابات وغير ذلك من الأمور التي يمكن ذكرها أو التحدث عنها من خلال هذه الصفحات.

٤ – الفضول والعبث وإثبات القدرة على اختراق الصفحات أو المواقع:

فقد يسعى البعض إلى اختراق الصفحة الشخصية لشخص معين، ويخبره من خلال رسالة يتركها له أنه قد اخترق صفحته، وأنه قادر على فعل ذلك.

٥ – وجود عداوة بين الأفراد، أو الهيئات، أو المؤسسات:

فيخترق بعض الأفراد أو بعض المؤسسـات صفحات أو مواقع الخِصم عبر مواقع التواصـل، وذلك لمعرفة تحركاته، وخططه، والمراسـلات التي يقوم بها، ويسـتغل ما يفيده منها في النيل منه.

## الفرع الثاني: حكم اختراق الصفحات أو المواقع الشخصية التي تُنْشَأ عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الصفحات الشخصية التي تُنْشَأ عبر مواقع التواصل الاجتماعي منها ما يستخدم في العمل، أو بهدف التواصل مع الآخرين، أو بغرض الإفادة والاستفادة عن طريقها من غير أن تشتمل على محرمات أو منهيات، ومنها ما يستخدم في نشر الرذيلة والدعوة إلى التطرف عن طريق الكلام (البوستات) أو نشر الصور، أي أن الصفحات التي تُنْشَأ على مواقع التواصل منها ما هو نافع ومفيد ومحترم، ومنها ما هو غير محترم؛ لاشتمالها على المحرمات وما نهي عنه، ولكل صفحة من هذه الصفحات حكمها من حيث اختراقها أو التعدي عليها، وبيان حكم اختراق كل صفحة يظهر فيما يأتي:

**أولًا: حكم اختراق الصفحات النافعة والمحترمة:**

إذا كانت الصفحات أو المواقع الخاصة بالأشخاص أو المؤسسات الغرض من إنشائها التواصل مع الأهل أو الأقارب، أو كان الغرض من إنشائها نفع الناس، وذلك عن طريق استخدامها في الخدمات التعليمية أو التجارية أو الحكومية أو الهندسية أو الطبية أو الدعوية أو غير ذلك من المنافع المباحة، فيحرم اختراقها والتعدي عليها، ويستدل على الحرمة بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولًا: الكتاب:

يستدل على حرمة اختراق الصفحات أو المواقع النافعة والتي لا تشتمل على محرم بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]

وجه الدلالة:

أن استخدام هذه الصفحات في منفعة الناس، واستثمارها في الإفادة والاستفادة نوع من أنواع البر الذي أمر الله تعالى بالتعاون عليه، وإذا كان كذلك فيحرم اختراق هذه الصفحات أو المواقع الشخصيَّة والتعدي عليها؛ لما يترتب على اختراقها من تفويت المصالح المترتبة عليها.

ثانيًا: السنة:

يستدل على حُرمةِ اختراق الصفحات أو المواقع الشخصيَّة النافعة والتي لا تشتمل على محرم بأدلة كثيرة من السنة منها:

ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاه فَلْيَنْفَعْهُ**»[1].

وجه الدلالة: أن استخدام هذه الصفحات أو المواقع الشخصية في الخدمات الطبية أو التعليمية أو الدعوية أو غير ذلك من الأمور المباحة فيه منفعة للناس، وهي من الأمور المحمودة التي حث عليها الشارع الحكيم، وإذا كان كذلك فيكون الاعتداء على هذه الصفحات أو المواقع الشخصية بالاختراق أو التعطيل محرم؛ لتفويت المصالح والمنافع التي تترتب عليها.

ثالثًا: المعقول:

يمكن الاستدلال على حرمة اختراق الصفحات أو المواقع الشخصية النافعة والتي لا تشتمل على محرم بالمعقول من وجهين:

١ - أن هذه الصفحات بمثابة المال المملوك؛ لأنها تشتمل على منافع مباحة، إذ من شرط المال في الشريعة الإسلامية: أن يكون ذا منفعة مباحة[2]، ومن شروط الضمان في مسائل الإتلاف: أن يكون المال متقومًا[3]، أي يكون ذا قيمة معتبرة، واستخدام هذه الصفحات أو المواقع الشخصية في الخدمات المختلفة المباحة يجعلها مالًا متقومًا يحرم التعدي عليه بالاختراق أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/ ١٧٢٦، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، حديث رقم (٢١٩٩).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ١/ ١٥٢، ط. دار الكتب العلمية- بيروت. التاج والإكليل: ٤/ ٢٦٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ٢/ ٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ٤/ ٩، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٤/ ١١٨، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية. المجموع، للنووي، ٦/ ١٣٣، ط. دار الفكر- بيروت. نهاية المحتاج: ٥/ ١٦٦.

٢ – أن معظم هذه الصفحات أو المواقع الشخصية الآن مملوكة لمعصوم المال والدم، وهو المسلم، أو الذمي[١] والمعاهد[٢] والمستأمن[٣]، فلا يجوز التعدي عليها بالاختراق أو غيره؛ لأن الله تعالى قد حفظ أموالهم وحرم الاعتداء عليها.

**ثانيًا: حكم اختراق الصفحات أو المواقع الشخصية غير المحترمة:**

يراد بالصفحات أو المواقع غير المحترمة تلك الصفحات أو المواقع التي تحث على نشر الرذيلة والفتنة والتطرف، وذلك باحتوائها على أمور محرمة لا يقرها شرع ولا عقل، كالصفحات التي تنشر الصور الخليعة، وروابط المواقع الإباحيَّة التي تحث على الفسق والفجور، وهذه الصفحات غير المحترمة قد اختلف العلماء المعاصرون في حكم اختراقها على قولين:

القول الأول: حرمة اختراق الصفحات أو المواقع غير المحترمة، وهو قول جماعة من المعاصرين[٤].

---

(١) الذمي: هو من استوطن بلاد الإسلام بالجزية. والذمة في اللغة: العهد والأمان. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ١٠/ ٥٨، ط. دار الكتب العلمية- بيروت. مختار الصحاح: ص ٩٤.
وفي الاصطلاح: التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم. ينظر: منح الجليل: ٣/ ٢١٣.

(٢) المعَاهَد: هو من أخذ عليه العهد من الكفار. أو هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله حتى يرجع إلى مأمنه. ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٧/ ١٥٥، ط. دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣هـ.
قال ابن القيم: أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة. ينظر: أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ٢/ ٨٧٤، ط. رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

(٣) المستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمان مسلمًا كان أو حربيًّا (كالتأشيرة الآن). درر الحكام: ٣/ ٣٧٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ٢/ ٤٤٨، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٤٨٢، ط. الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.

(٤) منهم: د/ فيصل مولوي، حيث قال في معرض جوابه عن تدمير المواقع الصهيونية التي تساعد الاحتلال: «لكني أنصح بألا يقع مثل هذا الأمر؛ لأنه سيقابله حتمًا تدمير كثير من المواقع العربيَّة والإسلاميَّة من قبل الصهاينة والأمريكان، وما تستطيعه أنت من مثل هذا العمل، يستطيع الأعداء القيام بمثله أو بأكثر منه، وليس لأحد مصلحة في ذلك. على أنه إذا بدأ الأعداء بتدمير هذه المواقع العائدة لنا، فإن من حقنا أن نردَّ العدوان بمثله،

القـول الثاني: جواز اخـتراق الصفحات أو المواقع الشـخصيَّة غير المحترمة، وهو قـول جماعة من المعاصرين، منهم: الدكتور محمد علي الزغلول[١]، والدكتور محمد فـؤاد البرازي[٢]، والشـيخ عبـد العزيز بن عبـد الله بن محمد آل الشـيخ مفتي المملكة العربية السعودية[٣]، وهو ما ذهب إليه علماء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف[٤].

---

أمـا أن نبتـدئ نحـن بذلك فهـذا ما لا أنصح بـه وأعتقد أن ضـرره أكثر من نفعـه، وإن كان جائزًا مـن حيث الأصل». http: //www.islamtoday.net/bohooth/artshow.

وهو أيضًا قول العلماء الذين يتصدرون للفتاوى في موقع الإسلام سؤال وجواب، وهو من أشهر المواقع المتخصصة في الفتوى على شبكة الإنترنت تحت إشراف الشيخ محمد صالح المنجد. https: //islamqa.info/ar/104043

(١) عميد كلية الشريعة الإسلامية بجامعة مؤتة بالأردن.

(٢) رئيس الرابطة الإسلامية بالدنمارك، وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

(٣) حيـث قـال في فتواه: «أمـا المواقع الفاسـدة المضلة والمضرة بعقائد المسـلمين من خلال التلبيس والتشـكيك، والمضرة بأخلاقهم كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفسـاد وتيسـير طرقه، وتعليم الناشئة لهذه الأمور وتربيتهـم عليهـا من خلال ما يعرض فيها، فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسـنة، وبينها وفضلها علماء الأمة، والله تعالى يقول: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث الذي رواه عنه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فـإن لم يسـتطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**)) رواه مسـلم. فمن اطلـع على موقع من هذه المواقـع فوجد فيها تلك المفاسد فليغيرها بحسب ما يقتضيه الحال؛ لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال، بل يحتمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما. فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه (الفيروسات) لا ينتج عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربـات ومن الجهاد في سـبيل الله». تاريخ الفتوى: الجمعة ٤/ ١١/ ٢٠١٦. المصـدر: صحيفة المدينة الإلكترونية، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر. https://www.al-madina.com

(٤) ومما جـاء في كلام علمـاء لجنـة الفتوى بالأزهر الشـريف: «ومـن هنا فما ظهر عبر شـبكات ما يسـمى بالجهاد الإلكتروني أمر جائز شـرعًا؛ لأنه من وسـائل مقاومة العدو، وخاصة أن العدو يبث عبر شـبكات الإنترنت أمورًا تسيء إلى الإسلام ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسلمين، والأخلاق الإسلامية... والوقوف في وجه هذه الإشاعات والحروب ضد الإسـلام لمحاربتها وتدميرها هو أمر واجب شـرعًا؛ إذ هو من قبيل قول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْـتَطَعْتُم مِّـن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفـال: ٦٠] وهو من قبيل الجهاد المشـروع ويثاب عليه فاعله، ولا مانع من اتخاذ كل السـبل التي من شـأنها المحافظة على الإسـلام والمسـلمين، فالحروب في هذه الأيام مختلفة عن الحروب قديمًا، والعدو يسـتخدم أسـاليب متعددة في الغزو الفكري والحروب الإلكترونية». الفتوى منشـورة في موقع إسـلام أونلاين، عبر هذا الرابط: https://archive.islamonline.net

## الأدلة

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة اختراق الصفحات أو المواقع غير المحترمة بالمعقول من ثلاثة أوجه بيانها كالتالي:

١ – أن تدمير مثل هذه الصفحات ضرره أكبر من نفعه؛ لأن من دمرت صفحاتهم أو مواقعهم سيهاجمون الكثير من الصفحات ويخترقونها ويدمرونها، وقد تكون هذه الصفحات نافعة ومفيدة للجميع كالمواقع أو الصفحات الدينية، فيكون ضرر هذا الفعل أكبر من نفعه، فالأولى عدم الإقدام عليه، والقاعدة «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[١].

٢ – أن مثل هذه الأعمال ليست مسؤولية الأفراد، بل هي من مسؤوليات الدول والمؤسسات العامة؛ لأن محاربة الأفراد لها لا يقضي عليها بالكلية، وإنما علاجها الأفضل هو اتخاذ وسائل الحذر والحماية العامة بحجب المواقع أو الصفحات غير المحترمة التي تحث على الرذيلة وانتشار الفسق والفاحشة، والعمل على تطوير البرامج الإلكترونية لاستمرار حجب مثل هذه الصفحات أو المواقع ومراقبتها[٢].

٣ – أن تتبع مثل هذه الصفحات أو المواقع من أجل اختراقها أو إتلافها قد يترتب عليه مفسدة أو ضرر أكبر، فقد يعلق بقلب الإنسان منها شيء عند اختراقها،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٨٧، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى. شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٢٠١، ط. دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الثانية. قواعد الفقه للبركتي: ص٥٦. مجلة الأحكام العدلية: ص ٣٧٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٣٧.

(٢) هذا ما نصَّ عليه علماء الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب، حيث قالوا: «لكن الذي نراه في شأن المواقع الإباحية أنها مسؤولية الدولة والمؤسسات العامة والمراكز المتخصصة، وليست مسؤولية فردية، ونرى أن الخطر الذي قد تجره هذه المواقع على أفراد المسلمين الذين يحاولون تدميرها وإفسادها –ولو بلغوا من الإيمان والتقوى مراتب عالية– أعظم من قدر الجهد الذي يبذلون، والنتائج التي يحصلون، وذلك أنه ليس بوسع أحد اليوم القضاء على جميع المواقع الفاسدة، ولا حتى على معشار معشارها، فالعلاج سيكون باتخاذ وسائل الحذر والحماية العامة بحجب المواقع الفاسدة في الدول الإسلامية، وتطوير البرامج لمراقبة هذا الحجب، ونشر الوعي والحذر العام، وهذه جهود لا تستطيعها إلا المؤسسات والدول، وليس الأفراد الذين يقعون ضحية عاطفتهم نحو التغيير، فيتعلق في قلوبهم من مفاسد هذه المواقع ما لم يكن بالحسبان». https://islamqa.info/ar/104043

وتكون المفسدة التي حدثت من اطلاعه على هذه الأمور أعظم من مفسدة الاختراق أو الإتلاف[1].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول على جواز اختراق الصفحات أو المواقع غير المحترمة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية عامة في كل دعوة إلى خير، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، واختراق مثل هذه الصفحات أو المواقع لتعطيلها أو إتلافها داخل في عموم النهي عن المنكر الوارد في الآية الكريمة.

ثانيًا: السنة:

ما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْه بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث بعمومه على أن تغيير المنكر أمر مطلوب من كل من يراه بأي وسيلة يستطيع تغييره بها، وإنشاء مثل هذه الصفحات أو المواقع غير المحترمة من المنكر المنهي عنه المأمور بتغييره، فيكون جواز اختراقها لتعطيلها أو إتلافها داخل في هذا العموم.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب: https: //islamqa.info/ar/104043

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٦٩، كتاب: الإيمان، باب: بَيَان كَونِ النَّهْي عن المُنْكَرِ من الإِيمَانِ وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عن المُنْكَرِ وَاجِبَانِ، حديث رقم (٤٩).

ثالثًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز اختراق الصفحات أو المواقع غير المحترمة بالمعقول من ثلاثة أوجه هي:

١ – أن تدمير مثل هذه المواقع أو الصفحات التي تنشئها غالبًا الدول التي تحارب الإسلام والمسلمين، وتحتل أراضيهم، وتخرجهم من ديارهم، نوع من الجهاد في سبيل الله؛ حيث إن أساليب الجهاد في سبيل الله قد تنوعت وتعددت في هذا العصر تبعًا للتطور التكنولوجي، ومن طرق الجهاد الحديثة ما يعرف بالجهاد الإلكتروني، وبناء على ذلك فإن اختراق هذه المواقع أو الصفحات غير المحترمة وتدميرها داخل في عموم الجهاد في سبيل الله، ويثاب المخترق لهذه المواقع على فعله.

٢ – أن هذه الصفحات أو المواقع فيها ضرر على المسلمين، والضرر الذي يقع على المسلمين يجب إزالته بكل الطرق ما لم يترتب على إزالته ضرر مثله أو أكبر منه، فإذا كان اختراق هذه الصفحات أو المواقع غير المحترمة وتعطيلها لا يترتب عليه ضرر أكبر من ضرر وجود تلك الصفحات أو المواقع فيجوز اختراقها وتعطيلها عملًا بالقاعدة الفقهية «الضرر يزال»[(١)].

أما إذا كان الضرر لا يزول إلا بضرر مثله أو أكبر منه فلا يزال، عملًا بالقاعدة الفقهية «الضرر لا يزال بمثله»[(٢)].

٣ – أن هذه الصفحات أو المواقع غير المحترمة فيها إيذاء وشر وخطر للمسلمين، فيجوز اختراقها وإتلافها كفًّا لأذاها، ودفعًا لشرها وخطرها[(٣)].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٣. شرح القواعد الفقهيَّة للزرقا: ص ١٧٩. قواعد الفقه للبركتي: ص ٨٨.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهيَّة للزرقا: ص ١٩٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٣٥. قواعد الفقه للبركتي: ص ٨٨.

(٣) http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=114097

شبهة وجوابها:

قـد يقال: إن اختراق مثل هذه الصفحات أو المواقع هو من قبيل التجسـس المنهي عنـه بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُواْ** ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الشـريف: «**ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا**»[(١)]. وأن الشـريعة الإسلامية نهت عن الاطلاع علـى أسـرار الناس وهتـك حرماتهم، واخـتراق الصفحات أو المواقع الشـخصية هو خرق لخصوصية الآخرين، وهتك لحرماتهم، وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في اطلاع أحد غيرهم عليها فيكون محرمًا.

الجواب:

أن التجسـس منهي عنه شرعًا بنص الكتاب والسـنة، ويستحق فاعله عقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره[(٢)]، وهذا مما لا شـك فيه، لكن يسـتثنى من هذا الأصل أمور معينة يكون التجسس فيها مشروعًا للمصلحة، كالتجسس على المجرمين، فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس، ولا شك أن القائمين على نشر التطرف والرذيلة من المجرمين الذين يدخلـون تحت هذا الحكم، فيباح التجسـس عليهم باخـتراق مواقعهم أو الصفحات الخاصـة بهم؛ لمعرفة ما يقومـون به، ومن ثم يتخذ ضدهم إجراء يردعهم ويردهم عما يفعلون؛ لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل.

---

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحه، ٥/ ٢٢٥٣، كتاب: الأدب، باب: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْـضَ ٱلظَّـنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُـواْ** ﴾، حديث رقم (٥٧١٩)، ومسـلم في صحيحه، ٤/ ١٩٨٥، كتـاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣).

(٢) ينظـر: كتـاب الخـراج، للقاضي أبي يوسـف يعقوب بـن إبراهيـم، ص ١٩٠، ط. دار المعرفة- بيـروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. تبصـرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهـان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بـن فرحون اليعمـري، ٢/ ١٥٤، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشـيه: الشـيخ جمال مرعشـلي. الذخيرة، لشـهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣/ ٤٠٠، ط. دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي. شـرح منتهى الإرادات المسـمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصـور بـن يونس بن إدريس البهـوتي، ١/ ٦٧٠، ط. عالم الكتب- بيروت، ١٩٩٦م، الطبعـة: الثانية. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ١٤/ ٢٥٦، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥/ ١٦٤.

وقد أجاز الفقهاء التجسس على المجرمين وتتبع أخبارهم لطلبهم والوصول إليهم، وعلى من يخشى منه فساد الدين أو الدنيا[1]، كما يجوز التجسس في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم لمعرفة أخبار جيش الكفار، وعددهم، وعتادهم، ومحل إقامتهم ونحو ذلك؛ لما في ذلك من المصلحة للجنود المسلمين، والمساعدة على سهولة النيل منهم[2].

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، يتبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز اختراق المواقع أو الصفحات غير المحترمة، والتي تحث على التطرف ونشر الفتنة والرذيلة بين المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلة هذا القول، فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بنصوص من الكتاب والسنة، وبعض الأدلة العقلية التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية معضدة ببعض القواعد الفقهية.

٢ - أنه إذا كان في اختراق مثل هذه الصفحات أو المواقع تعريضًا للمسلم لفتنة الشبهات والشهوات؛ نظرًا لاطلاعه عليها عند اختراقها لتعطيلها أو إتلافها كما يقول المانعون فهو ضرر خاص يُدفع به ضرر عام، أي على فرض حدوث ذلك -على الرغم من صعوبة هذا الأمر لإنكار قلبه لهذه الأمور وعدم تقبله لها- فهو من باب دفع الضرر العام عن المسلمين، حتى وإن ترتب عليه ضرر خاص فيتحمل حينئذ الضرر الخاص لدفع ضرر هذه المواقع غير المحترمة عن عامة المسلمين، عملًا بالقاعدة الفقهية «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[3].

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢/ ٨٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/ ٣٤٢.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥/ ١٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٠/ ٥١٢، ط. دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب. عمدة القاري: ١٤/ ٢٧٣.
(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ١٩٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٣٦.

٣ - أن القـول بـأن في اخـتراق مثل هذه المواقـع أو الصفحات إضاعـة للوقت بلا فائـدة؛ لأنه مهما أوتي من قوة فلن يسـتطيع تدمير كل المواقع الفاسـدة على الإنترنت فهو قول مردود؛ لأن تقليل مثل هذه المواقع أو تحجيمها أولى من تركها تزيد بشـكل كبيـر؛ لأن في زيادتها خطر أكبر على المسـلمين، وتغيير المنكـر أمر مطلوب على قدر الاسـتطاعة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]. والقاعدة «أن مـا لا يـدرك كله لا يترك كله»[(٢)]، بل يجب فعل المقـدور عليه، فترك الأمر بالكلية والتخلـي عنـه لمجرد عدم إدراكه كله غيـر محمود، فلو تم إدراك بعضـه أو أكثره كان خيرًا أيضًا.

**ثالثًا: عقوبة اختراق المواقع النافعة والمحترمة:**

اخـتراق الموقع قد يكون للاسـتيلاء عليه، وقد يكون الاختراق لإفسـاد محتويات الموقع، وقد يكون الاختراق من غير اسـتيلاء ولا إفسـاد، بل للاطلاع على محتوياته؛ لذلـك كان لا بـد مـن بيان حكم كل مسـألة من هذه المسـائل بالتفصيـل، وذلك على النحو الآتي:

**المسألة الأولى: اختراق المواقع أو الصفحات الشخصية مع الاستيلاء عليها:**

المواقع التي تُختَرق كثيرًا ما يستولى على محتوياتها المخترِق، ويحجب أصحابها الأصليين من الدخـول عليها أو التحكم فيهـا، بل يصبح هو بمنزلـة المالك الأصلي لهـا من خلال تحكمه فيهـا وإدارتها بصورة كلية، وإذا كان كذلـك فإن المخترق لمثل هـذه المواقع أو الصفحات غاصب، ويطبق عليـه أحكام الغصب وعقوبته، وهي على النحو الآتي:

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، ٦/ ٢٦٥٨، كتـاب: الاعتصام بالكتاب والسـنة، باب: قـول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بعثت بجوامع الكلم**»، حديث رقم (٦٨٥٨)، ومسـلم في صحيحه، ٢/ ٩٧٥، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، ٥/ ٤٢٢، ط. دار الكتب العلمية- بيـروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، الطبعـة: الأولى، تحقيق: جمـال عيتاني. مطالب أولي النهى في شـرح غايـة المنتهى، لمصطفـى السـيوطي الرحيبـاني، ٤/ ١٢٥، ط. المكتب الإسـلامي، دمشـق، ١٩٦١م. أبجد العلوم الوشـي المرقوم في بيـان أحـوال العلوم، لصديق بن حسـن القنوجـي، ٣/ ٢٦٧، ط. دار الكتـب العلمية- بيـروت، ١٩٧٨م، تحقيق: عبد الجبار زكار. عون المعبود شـرح سـنن أبي داود، لمحمد شـمس الحق العظيم آبادي، ١٠/ ٢٣٣، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

**١ - رد المغصوب إلى صاحبه:**

يجب على الغاصب رد المال المغصوب إلى من غصبه منه سواء كان قريبًا أم بعيدًا[١]، وقد بينا أن اختراق المواقع أو الصفحات المحترمة محرم، وأن حكم هذا الفعل حكم الغصب، وعليه فإنه يجب على من اخترق صفحة أو موقعًا مملوكًا للغير واستولى عليه وتصرف فيه تصرف المالك له رده إلى صاحبه الأصلي.

قال الكاساني: وأما حُكْمُ الغَصْبِ، فَلَه في الأَصْلِ حُكْمَانِ، أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الآخِرَةِ، وَالثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، أَمَّا الذي يَرْجِعُ إِلَى الآخِرَة فَهُوَ الإِثْمُ وَاسْتِحْقَاقُ الْمُؤَاخَذَة إِذَا فَعَلَه عن عِلْم؛ لِأَنَّه مَعْصِيَة وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَة على سَبِيلِ التَّعَمُّدِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُؤَاخَذَة... وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَأَنْوَاعٌ، بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى حَالَ قِيَامِ الْمَغْصُوبِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ هَلَاكِهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ نُقْصَانِهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ زِيَادَتِهِ، أَمَّا الذي يَرْجِعُ إِلَى حَالِ قِيَامِهِ، فَهُوَ وُجُوبُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ على الْغَاصِبِ...[٢]».

ويمكن الاستدلال على حُرمةِ اختراق المواقع أو الصفحات الشخصيَّة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ووجوب رد الموقع المغصوب إلى صاحبه بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ** ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على حُرمةِ أكل مال الغير أو التعدي عليه بغير حق، ومتى وقع ذلك وجب رد المال إلى صاحبه، والمواقع أو الصفحات المحترمة التي تُنشأ على مواقع التوصل بمثابة المال المملوك؛ لما تشتمل عليه من منافع وخدمات، فيحرم

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٥/ ٢٢٢، ط. دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ. البحر الرائق: ٨/ ١٢٤. الفواكه الدواني: ٢/ ١٧٥. حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، لسليمان الجمل، ٣/ ٤٧١، ط. دار الفكر- بيروت. كشاف القناع: ٤/ ٧٨. المبدع: ٥/ ١٥٠.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٤٨.

اختراقها أو التعدي عليها، فإن وقع ذلك من البعض وجب عليه رد المغصوب إلى صاحبه؛ لأنه من أكل الأموال بالباطل والاعتداء عليها بغير حق، وكلاهما محرم شرعًا.

ثانيًا: السنة:

١ - ما روي عن عبد الله بن السَّائِبِ بن يَزِيدَ عن أبيه عن جَدِّه أَنَّه سمع رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَأْخُذَنَّ أحدكم مَتَاعَ أَخِيه لَاعِبًا ولا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيه فَلْيَرُدَّهَا إليه**»[(١)].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث بعمومه على النهي عن أخذ ما يملكه الغير؛ سواء كان الأخذ على سبيل اللعب أو الجد، ومن فعل ذلك وجب عليه رد ما أخذه إلى صاحبه مهما كان قدره أو قيمته[(٢)]، ولم يفرق الحديث بين متاع وآخر، فيدخل فيه من اخترق موقع غيره والاستيلاء عليه، فالواجب عليه رده إلى صاحبه لدخوله في عموم الحديث.

٢ - ما روي عن سَمُرَة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤَدِّي**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ٤/ ٣٠١، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم (٥٠٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، ٦/ ١٠٠، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، حديث رقم (١١٣٢٤). قال البيهقي في الخلافيات: «إسناد هذا الحديث حسن». البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ٦/ ٦٩٧، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٣/ ٤٦، ط. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله، هاشم اليماني المدني.

(٢) وإنما ضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المثل بالعصا؛ لأنها من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أنَّ ما كان فوقها فهو بهذا المعنى أحق وأجدر. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ٦/ ٣١٦، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٢٩٦، كتاب: الإجارة، باب: تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦١)، والترمذي في سننه، ٣/ ٥٦٦، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٦)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم في المستدرك فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٥٥.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من غيره بإعارة أو غصب أو أي وجه كان[1]، فيدخل فيه من اخترق المواقع أو الصفحات التي تُنْشَأ عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبار ذلك غصبًا، والواجب على المخترق أو الغاصب رده إلى صاحبه لدخوله في عموم الحديث.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن رد الموقع قد يكفي فيه إرجاع اسم المستخدم، والرقم السري الخاص بصاحب الموقع الأصلي، وقد يلزم معه أيضًا إرجاع بعض المعلومات والبيانات إذا كان المخترق للموقع قد أخذها، ولا يجوز للمستولي على الموقع أن يرجع الموقع مع احتفاظه ببعض البيانات أو المعلومات، حتى وإن أرجع تلك البيانات كاملة لصاحبها؛ لأن صاحب الموقع له الحق بالاستئثار بتلك البيانات وحده، والاستفادة منها استفادة ماليَّة أو غير ماليَّة.

**٢ - الضمان:**

ذهب جمهور الفقهاء من المَالكيَّة[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أن الغاصب يضمن منافع المغصوب، ومن ذلك أجرة المغصوب مدة الغصب.

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن منافع المغصوب لا تضمن[5]، وقد استثنى بعض الحنفية من ذلك مال الوقف، ومال اليتيم، والمال المعدّ للاستغلال.

قال أبو محمد البغدادي: «ومنافع الغصب لا تضمن عندنا، سواء استوفاها الغاصب، أو عطله ولم يستعمله، فإذا استعمل عبدًا أو حرًّا قهرًا، أو أمسكه زمانًا ولم

(١) ينظر: عون المعبود: ٩/ ٣٤٤. مرقاة المفاتيح: ٦/ ١٣٧. تحفة الأحوذي: ٤/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٥/ ٢٧٤. الشرح الكبير للدردير: ٣/ ٤٤٣. منح الجليل: ٧/ ٨٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، ٣/ ٤٤٣، ط. دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ١٦٠. روضة الطالبين: ٥/ ٢٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ٢/ ٣٤٣، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.

(٤) ينظر: شرح الزركشي: ٢/ ١٥٩. كشاف القناع: ٤/ ١١٢.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٥/ ٢٣٣. الدر المختار: ٦/ ٢٠٦. حاشية ابن عابدين: ٦/ ٢٠٤. مجمع الضمانات: ١/ ٣١٣. درر الحكام: ١/ ٥٨٤.

يستعمله، لا يضمن شيئًا عندنا... وفي الأشباه: منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعد للاستغلال»[1].

وقال ابن عابدين: «والظاهر أن هذا مبني على قول المتقدمين بأن منافع الغصب غير مضمونة مطلقًا، أما على ما أفتى به المتأخرون من ضمان المُعدِّ للاستغلال، ومال الوقف، واليتيم، فالأجر لازم ادعى الغصب أو لا، عرف به أو لا»[2].

وبتطبيق هذا الخلاف على المسألة محل البحث يمكن القول بأن جمهور الفقهاء على أن من اخترق موقعًا أو صفحة شخصية مملوكة للغير، فإنه يجب عليه أجرة الموقع أو الصفحة المخترقة في مدة الاختراق، أي مدة غصبه لها؛ لأن اختراقه أو غصبه لها قد فوّت على صاحبها منفعة متوقعة في تلك المدة.

وأما مذهب متقدمي الحنفية فهو أنه لا ضمان على المخترق أو الغاصب، فلا يجب عليه دفع الأجرة عن اختراقه للموقع وغصبه له تلك المدة.

وحجتهم في ذلك: عدم المماثلة بين المنفعة والمال -النقود-؛ لأن المنافع لما كانت أعراضًا ليس لها بقاء، فليست متقومة لذاتها وإنما بضرورة ورود العقد، فيشترط في ضمان العدوان المماثلة[3].

وأما مذهب متأخري الحنفية فهو أن الموقع الذي اختُرق إذا كان وقفًا، أو كان مملوكًا ليتيم، أو كان الموقع من المواقع التي تؤجر خدماتها عبر الإنترنت، مثل المواقع ذات الاشتراك المدفوع، فإنه يجب على المخترق للموقع والمستولي عليه دفع الأجرة عن تلك المدة التي غصب فيها الموقع.

أما إن كان الموقع ليس وقفًا، ولا مالًا ليتيم، ولا معدًّا للاستغلال، فإنه لا يجب عليه الضمان عند متأخري الحنفية[4].

(١) ينظر: مجمع الضمانات: ١/ ٣١٣.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٥.
(٣) ينظر: درر الحكام: ١/ ٥٨٥.
(٤) ينظر: درر الحكام: ١/ ٥٨٤، ٥٨٥. حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٥.

الترجيح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تضمين الغاصب منافع المغصوب، فيجب على المخترق أجرة الموقع في مدة الاختراق؛ لما يترتب على اختراقها من تفويت المصالح والمنافع على صاحبها الأصلي.

**٣ - التعزير**[(١)]:

الغصب من الأمور المتفق على تحريمها في الشريعة الإسلامية، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك، وبما أن اختراق الصفحات أو المواقع يدخل تحت الغصب المحرم، والمخترق لها غاصب في نظر الشرع، فالواجب على الحاكم تعزير المخترق لهذه المواقع المحترمة بما يراه مناسبًا له من العقوبة[(٢)]، ورادعًا لغيره من الإقدام على مثل هذا الفعل، مراعاة للمصالح، وحفاظًا على الحقوق الخاصة التي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها وحفظها.

وقد نصّ بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على وجوب تعزير الغاصب، حتى وإن عفا عنه صاحب الحق.

قال النفراوي المالكي: «وَيَجِبُ على الْحَاكِمِ تأديبه -أي الغاصب- وَلَوْ صَبِيًّا؛ اسْتِصْلَاحًا لحاله، وَلَوْ عفا عنه رَبُّ الشيء الْمَغْصُوبِ؛ لأن الأدب حَقٌّ لِلَّهِ دَفْعًا لِلْفَسَادِ؛ لحرمة الغَصْبِ كِتَابًا، وَسُنَّةً، وإجماعًا»[(٣)].

وقال العدوي: «وَيُؤَدَّبُ الْغَاصِبُ، وَلَوْ عَفَا عنه الْمَغْصُوبُ منه؛ لِأَنَّه حَقُّ الله دَفْعًا لِلْفَسَادِ»[(٤)].

(١) التعزير: في اللغة: يطلق على التأديب الذي هو الضرب دون الحد. تهذيب اللغة: ٢/ ٧٨.

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة شرعًا وجبت حقًّا لله تعالى أو العبد. وسببه ارتكاب ما ليس فيه حد من المعاصي الفعليَّة أو القوليَّة. ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ١/ ٢٢١، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

(٢) ينظر: شرح الخرشي: ٦/ ١٣٠. حاشية الدسوقي: ٣/ ٤٤٢. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، ٢/ ٣٧٠، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص٥٦٦، ط. المكتبة الثقافية- بيروت.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني: ٢/ ١٧٥.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٣٧٠.

وقـال الدردير: «وأدب غاصب مميز صغير أو كبير، بخلاف غيره، كمجنون وصبي لـم يميز؛ لحـق الله تعالى، ولو عفـا عنه المغصوب منـه باجتهاد الحاكـم، وإنما أدب الصبي؛ لأنه لدفع الفساد وإصلاح حاله»(١).

وقال الحطاب: «وقال في المقدمات: ويجتمع في الغصب حق الله وحق المغصوب منـه، فيجب على الغاصب لحق لله تعالى الأدب، والسـجن على قدر اجتهاد الحاكم؛ ليتناهى الناس عن حرمات الله، ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه»(٢).

ومـن التعزير ما جاء في القانـون المصري لمكافحة الجريمـة الإلكترونية في المادة الثامنة منه ونصها: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ شـهور، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألـف جنيـه كل من أتلف، أو عطَّل، أو أبطأ، أو أنشـأ، أو اسـتولى علـى بريد إلكتروني خـاص بأحـد الناس، فإذا وقعت الجريمـة على بريد إلكتروني يخـص الدولة، أو أحد الأشـخاص الاعتبارية العامـة، تكون العقوبة الحبس، أو غرامـة لا تتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين»(٣).

**المسألة الثانية: اختراق الصفحات أو المواقع مع إفساد محتوياتها:**

إذا اختُرق الموقع، ثم أتلف المخترق محتوياته، فإن المخترق يعاقب بثلاثة أمور:

١ - الضمان:

فيلـزم المخترق لمثل هذه الصفحات أو المواقع المحترمة وإتلافها ضمان ما أتلفه من برامج، أو معلومات، أو بيانات، ويكون الضمان بدفع قيمة ما كان قيميًّا منها، ومثل ما كان مثليًّا(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٣/ ٤٤٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٥/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: جريدة الوطن الإلكترونية، بتاريخ الأربعاء ١١/ ٥/ ٢٠١٦.
https://www.elwatannews.com/news/details/1163831

(٤) ينظر: حاشـية الدسـوقي: ٣/ ٤٥٨. بلغة السـالك لأقرب المسـالك، لأحمد الصاوي، ٣/ ٣٨٦، ط. دار الكتب العلميـة- بيـروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، الطبعة: الأولـى. منح الجليـل: ٧/ ١١٠. المهذب في فقه الإمام الشـافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي، ١/ ٣٦٨، ط. دار الفكر- بيروت. كفاية الأخيار: ص ٢٨٢. الروض المربع: ٢/ ٣٦٨.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن أكثر المواقع تحتفظ بنسخة من الصفحات أو المواقع التي تُنْشَأ تحسبًا لمثل هذه الحالات، وفي هذه الحالة يجب على المخترق المعتدي إعادة الموقع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء فقط، فيدفع قيمة إرجاع الموقع إلى ما كان عليه قبل التعدي بإفساد المحتويات.

٢ - التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب الموقع الأصلي.

٣ - التعزير:

سبق بيان معنى التعزير، وأنه يكون بما يراه الحاكم مُناسبًا لزجر المعتدي، وردع غيره عن القيام بمثل هذه الأمور.

ومن التعزير ما جاء في القانون المصري لمكافحة الجريمة الإلكترونية في المادة السابعة منه ونصها: «يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف، أو عطَّل، أو أبطأ، أو شوَّه، أو أخفى، أو أنشأ، -أو غير تصاميم أو محتوى- موقعًا خاصًّا بشركة أو مؤسسة بدون وجه حق، فإذا وقعت الجريمة على موقع يدار بمعرفة أو لحساب الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتباريَّة العامة، أو كان مملوكًا لها أو يخصها، تكون العقوبة السجن ٣ سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه»[(١)].

**المسألة الثالثة: اختراق الصفحات أو المواقع من غير استيلاء ولا إفساد:**

كثيرًا ما تُخْتَرَق بعض الصفحات أو المواقع الإلكترونية من غير استيلاء عليها ولا إفساد محتوياتها، ولكن تُخْتَرَق لدوافع أخرى منها:

١ - الاطلاع على محتوياتها وما تحتويه من أسرار شخصية من خلال المراسلة عن طريقها.

٢ - إثبات الذات واستعراض القدرات على اختراق الصفحات أو المواقع الإلكترونية.

(١) جريدة الوطن الإلكترونية، بتاريخ الأربعاء ١١/ ٥/ ٢٠١٦.
https://www.elwatannews.com/news/details/1163831

٣ – التجسس على صاحب الصفحة أو الموقع، سواء كان التجسس لأغراض تجارية، أو سياسية، أو شخصية، أو غير ذلك.

٤ – ابتزاز صاحب الصفحة أو الموقع وتهديده.

وبالنظر فيما سبق من أسباب الاختراق نجد أن هذه المسألة داخلة في التجسس المحرم المنهي عنه بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ** ﴾ [الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن التجسس؛ لما فيه من الإيذاء والضرر، وتتبع العورات، والنهي يفيد التحريم، وهو عام في كل تجسس، فيدخل في العموم التجسس على الصفحات أو المواقع عبر شبكات التواصل أو الإنترنت.

ومن السنَّة: ما روي عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا**»[(١)].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على حرمة التجسس؛ لما فيه من الإيذاء والضرر، وتتبع العورات، ولم يفرق الحديث بين تجسس وآخر، بل هو عام في كل تجسس، فيدخل في العموم التجسس على الصفحات أو المواقع عبر شبكات التواصل أو الإنترنت عن طريق اختراقها.

والتجسس من الأمور المحرمة المنهي عن فعلها شرعًا، وهو إن كان لم يرد فيه عقوبة مقدّرة من قبل الشارع، إلا أن فيه عقوبة تعزيرية للزجر والردع، فَيُعَاقبُ الإمامُ المتجسسَ على الصفحات أو المواقع الإلكترونية من خلال اطلاعه على محتوياتها للوقوف على غرضه منها، أو تجسسه على المراسلات الخاصة الموجودة بها بما يراه مناسبًا لفعله؛ زجرًا له، وردعًا لغيره عن القيام بهذا الفعل؛ لما في ذلك من تتبع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/ ٢٢٥٣، كتاب: الأدب، باب: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ** ﴾، حديث رقم (٥٧١٩).

العورات، وكشف المستور الذي لم يرغب صاحب الصفحة أو الموقع إظهاره للناس، أو اطلاع غيره عليه.

ومـن التعزير ما جاء في القانـون المصري لمكافحة الجريمـة الإلكترونية في المادة السادسـة منه ونصها: «يعاقب بالسـجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أدخل متعمدًا إلى شـبكة معلوماتية ما من شـأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها إلى الحد من كفاءة عملها أو التشـويش عليها أو إعاقتها أو التنصت -التجسس- عليها ...»[1].

(١) جريدة الوطن الإلكترونية، بتاريخ الأربعاء ١١/ ٥/ ٢٠١٦.
https: //www.elwatannews.com /news /details/ ١١٦٣٨٣١

## المبحث الرابع: انتحال الشخصيات والعلامات التجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الحديث عن هذا المبحث يستلزم بيان حكم انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل وبيان عقوبة المنتحِل، والوقوف على مفهوم العلامات التجارية وحكم انتحالها؛ لذلك رأيت أنه من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الحديث عن هذا المطلب سيكون في بيان حكم انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبيان عقوبة انتحال شخصية الغير؛ لذلك رأيت أنه من المناسب تقسيمه إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

#### الفرع الأول: حكم انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من خلال تصفح مواقع التواصل الاجتماعي نجد بعض الأشخاص ينشئون صفحات لهم على بعض مواقع التواصل مع وضع أسماء وصور لأناس حقيقيين، سواء أكانوا سياسيين أم إعلاميين أم دعاة، أم تجاريين أم غير ذلك من الشخصيات العامة والمشهورة، وينشر بعض الأخبار أو المقالات والتغريدات على أنه الشخص الحقيقي صاحب الاسم والصورة لأغراض متعددة، فقد يكون الغرض ماديًّا وينتج عن ذلك الاستيلاء على أموال الناس، وذلك من خلال إغراء بعض الشركات التجارية – مثلًا – للإعلان عن منتجاتها عبر مثل هذه الصفحات التي يتابعها الكثير من الناس لشهرة صاحبها ظنًّا منهم أنه هو المالك الحقيقي لها.

وقد يكون انتحال الشخصية بغرض الإضرار بها، من خلال نشر أكاذيب ومشاهد غير لائقة على الحساب أو الصفحة التي تحمل اسمه، مما ينتج عن ذلك من تشويه صورته أمام الناس ومتابعيه.

وقد يكون الانتحال بغرض ترويج الأفكار والآراء التي يتبناها أو يميل إليها والمتعلقة بقضايا معينة، فيلقى هذا الرأي أو تلك الفكرة قبولًا من الناس إذا جاءت عن طريق أشخاص معينين، فيعرض المنتحل الرأي أو الفكرة من خلال حساب أو صفحة تحمل اسم أو صورة هؤلاء الأشخاص الذين لهم تأثير على الرأي العام، فما حكم انتحال شخصية الغير للقيام بمثل هذه الأمور عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

أقول: بالنظر في العرض السابق نجد أن الغرض الأساسي من انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو التربح باسم الغير، أو الإساءة والإضرار بالآخرين؛ لذلك يمكن القول بحرمة انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل؛ لأنها قائمة على الغش والتزوير والتدليس والكذب على المستخدمين لمواقع التواصل، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من الضرر والإساءة إلى صاحب الاسم أو الصورة الحقيقي، بل المتمعن في مثل هذه التصرفات يجد أنها جريمة من جرائم التزوير المنهي عنها شرعًا؛ لاكتمال أركانها المتمثلة في الركن المادي والذي يتمثل في تغيير الحقيقة بشكل كلي أو جزئي، وموضوع التغيير المتمثل في التكسب عن طريق الغير باسمه وصورته، أو محاولة الإساءة إليه والإضرار به، وقصد المنتحل الإساءة أو الإضرار بالغير[1].

ويمكن الاستدلال على حرمة انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

يمكن الاستدلال على حرمة انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ **فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ** ﴾ [الحج: ٣٠].

(١) ينظر: الاعتداء الإلكتروني، لعبد العزيز بن إبراهيم الشبل، ص ٢١٩، ط. دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٣هـ.

وجه الدلالة:

في الآيـة الكريمة نهي عـن قول الزور الذي هو الكذب والميـل عن الحق[1]، فالآية عامـة تشـمل كل تزوير، فيدخـل في ذلك انتحال شـخصية الغير، والتحدث أو النشـر باسمه عبر مواقع التواصل.

ثانيًا: السنة:

يسـتدل من السنة على حرمة انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأدلة كثيرة منها:

١ – مـا روي عن عبـد الرحمن بن أبي بَكْرَة عن أبيه قـال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ألا أُنَبِّئُكُـمْ بِأَكْبَـرِ الكَبَائِرِ ثَلَاثًا، قالوا: بَلَى يا رَسُـولَ الله، قال: الإِشْـرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيـنِ، وَجَلَسَ وكان مُتَّكِئًـا فقال: ألا وَقَوْلُ الزُّورِ، قال: فمـا زَالَ يُكَرِّرُهَا حتى قُلْنَا لَيْتَه سَكَتَ**»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن قول الزور من أكبر الكبائر، وذكره مع الشـرك في سـياق واحد يدل على قبحه وشـناعته وسـوء عاقبته، وانتحال شـخصية الغير عـبر مواقع التواصل نوع من التزوير؛ لأن المنتحِل يوهم الناس أنه الشـخصية الحقيقية صاحبة الحساب أو الصفحة، فيكون داخلًا في النهي الوارد في الحديث.

٢ – ما روي عن فَاطِمَةَ، عن أَسْـمَاءَ: «**جَاءَتْ امْرَأَة إلى النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فقالت: إِنَّ لي ضرَّةً، فَهَلْ عَلَي جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَـبَّعَ من مَالِ زَوْجِي بِمَا لم يُعْطِنِي؟ فقال رسـول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَي زُورٍ**»[3].

(١) ينظـر: الجامع لأحكام القرآن (تفسـير القرطبي)، لأبـي عبد الله محمد بن أحمد الأنصـاري القرطبي، ١٢/ ٥٥، ط. دار الشـعب– القاهرة. التبيان في تفسير غريب القرآن، لشـهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، ص٢٧٢، ط. دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٩٣٩، كتاب: الشـهادات، باب: ما قيل في شـهادة الزور، حديث رقم (٢٥١١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ١/ ٩١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٧).

(٣) أخرجـه البخاري في صحيحه، ٥/ ٢٠٠١، كتاب: النكاح، باب: المتشـبع بمـا لم يَنَلْ وما يُنْهَى من افْتِخَارِ الضَّرَّةِ، حديـث رقم (٤٩٢١)، ومسـلم في صحيحـه، ٣/ ١٦٨١، كتاب: اللبـاس والزينة، باب: النهي عـن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، حديث رقم (٢١٣٠) واللفظ له.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن المتزين بالباطل أو بغير ما عنده مزور، والتزوير منهي عنه شرعًا[1]، ومنتحل شخصية الغير عبر مواقع التواصل متزين بالباطل وبما ليس فيه أو عنده؛ لأنه يظهر للناس بغير حقيقته، أو يتحدث بما ليس فيه، ولا شك أن هذا كذب، وغش، وتدليس، وتزوير، وكل ذلك محرم شرعًا.

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة من لدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على أن الكذب والتزوير والتدليس والغش حرام شرعًا، والأدلة على الحرمة كثيرة، وانتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل والنشر أو التحدث باسمه تزوير للحقيقة، كذب وغش للمتابعين لصفحته أو حسابه، فيكون بذلك داخلًا في الحرمة المجمع عليها.

رابعًا: المعقول:

يمكن الاستدلال على حرمة انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالمعقول من وجهين بيانهما كالتالي:

١ - أن انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل قد يترتب عليه ضرر للشخص الحقيقي المنتحَل شخصيته، كما لو نشر المنتحِل صورًا غير لائقة، أو تحدث فيما هو ممنوع، أو أجرى معاملات غير مشروعة عن طريق الصفحة أو الحساب المزيف، فقد يترتب على ذلك كله تشويه صورة الشخص الحقيقي المنتحَل شخصيته أمام الناس، أو النيل من مكانته الاجتماعية، مما يؤثر على عمله ومستقبله ومستقبل أسرته، وهذا كله ضرر له، وإلحاق الضرر بالغير منهي عنه شرعًا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢/ ٤٨٧، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، ط. دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٦٦، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

ومـن صور الانتحـال الذي قد يترتب عليه ضرر أيضًا بالمنتحَل شـخصيته: إصدار قرار أو فتوى، أو نشر مقال أو معلومة، فيعمل بها الناس ظنًّا منهم أن الناشر هو صاحب الاسـم أو الصـورة الحقيقـي الموثوق به، فيترتب علـى هذا القرار أو تلـك الفتوى أو المقـال المنشـور ضـرر النـاس، أو إثارة الفوضـى، ونشـر الإشـاعات، أو تهديد أمن المجتمـع، مما يؤدي إلى ملاحقته ومحاولـة عقابه من الجهات المعنية، ولا يخفى أن في ذلك ضررًا له.

٢ - أن القيـام بمثل هذه الأمور قد يكـون فيه ذريعة للتقليد، فيقوم غيره بمثل فعله، وينتحل شخصية أخرى، فيكثر الغش، والتدليس، وإلحاق الضرر بالآخرين، وهذا من باب التعاون على الإثم المنهي عنه شرعًا.

## الفرع الثاني:
## عقوبة انتحال شخصية الغير

مـن خلال ما سـبق تبيـن أن انتحال شـخصية الغيـر قد يترتـب عليه أضـرار كثيرة للشـخص الحقيقي المنتحَل شـخصيته كتشـويه صورته عند نشـر الأمـور غير اللائقة والمحرمـة، وارتكاب بعض الأمور المحرمة شـرعًا وقانونًا باسـمه -كما هو مشـاهد الآن- أو اسـتغلال منصبه ووضعه الاجتماعي في نشر فكره ومعتقداته، لكل ذلك كان لا بـد مـن معاقبة كل من يقوم بمثل هـذه الأمور حتى يتوقف عن ذلـك، وينزجر غيره عـن الإقبال على مثل فعله، وتتمثل عقوبة منتحل شـخصية الغيـر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الأمور التالية:

١ - إغلاق الصفحة أو الحساب المزيف:

من العقوبات التي يعاقب بها منتحل شخصية الغير عبر مواقع التواصل إغلاق تلك الصفحات أو الحسابات التي يثبت وهميتها وعدم حقيقتها، أو حملها أسماء أو صورًا لشـخصيات معروفة ومشهورة من قبل إدارة مواقع التواصل، أو الجهات المعنية بمثل هذه الأمور، بعد التأكد من وهميتها وتزييفها.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن إغلاق مثل هذه الصفحات واجب شرعًا؛ لأن المحافظة على الإنسان من الاستغلال، وحفظ نفسه وعرضه وسمعته واجب، فيصير إغلاق مثل هذه الصفحات أو الحسابات الوهمية والمزيفة أمرًا واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

٢ - التعزير:

ويكون التعزير بحسب حاله حتى يرتدع، وينزجر غيره عن الإقبال على مثل هذا الأمر، فيكون التعزير بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو التشهير، فللحاكم إذا رأى المصلحة في ردع مثل هؤلاء في التشهير، شهَّر بهم، ونادى بجرائمهم.

قال القرافي: «ويختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم، وباختلافهما في الهيئة والتصون، وإن رأى -أي الحاكم أو القاضي- المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل»[2].

وإنما وجب التعزير؛ لأن التشهير بالأشخاص بذكر عيوب ليست فيهم، والتنقص من شأنهم، وتشويه صورتهم أمام الجميع، واتهامهم بما ليس فيهم أمر محرم شرعًا، واعتداء موجب للإثم والعقوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٣ - الضمان:

إن ترتب على انتحال شخصية الغير أكل لأموال الناس بالباطل، أو تلف بعض الأموال أو الممتلكات، أو ترتب على ذلك ضرر بالمتابعين لمثل هذه الصفحات أو الحسابات المزيفة والمزورة، كالأخذ بفتوى صادرة عن المنتحِل، أو توجيه طبي، أو هندسي، أو أي خدمة أخرى استشير فيها عبر مواقع التواصل على أنه الشخصية

(١) ينظر: المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ٢/ ٣٢٢، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني. المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ١/ ٢٣٥، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. القواعد والفوائد الأصوليَّة وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، ص ١٠٤، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٠/ ٤٢.

الحقيقية، ضمن ذلك كله؛ قياسًا على تضمين شهود الزور لما أتلفوه بسبب شهادتهم المزورة بجامع التزوير، والكذب، والغش، والتدليس في كل[1].

قال القرافي: «... أو وقعت المباشرة من الحكَّام، كما إذا شهد شهود الزور، أو الجهلة بما يوجب ضياع المال على الإنسان، ثم يعترفون بالكذب، أو الجهالة، فإنهم يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم؛ لأنهم متسببون كالمُكْرِه بجامع مطلق التسبب»[2].

وجاء في العناية: «وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ فَحَكَمَ بِه الحَاكِمُ، ثُمَّ رَجَعَا، ضَمِنَا المَالَ لِلمَشْهُودِ عَلَيهِ، وهَذِه المَسْأَلَة قَدْ عُلِمَتْ مِنْ قَوْلِه -أي المرغيناني صاحب الهداية- وَعَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوه بِشَهَادَتِهِمْ»[3].

٤ - رد شهادتهم:

من العقوبات التي يعاقب بها منتحل شخصية الغير عبر مواقع التواصل عدم قبول شهادته؛ لأن انتحال شخصية الغير قائم على الكذب، والغش، والتزوير، ومخالفة الحقيقة، وكل ذلك مذموم شرعًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا»[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الكذب مذموم ومحرم شرعًا، وأن جزاءه النار، وأن الكاذب غير ثقة، ولا تقبل أقواله وأفعاله بين الناس[5]، فلا تقبل شهادته من باب أولى.

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، ٣/ ١٣٢، ط. المكتبة الإسلامية. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٧/ ٤٧٩، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية.

(٢) ينظر: الفروق مع هوامشه: ٢/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ١١/ ٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/ ٢٢٦١، كتاب: الأدب، باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ﴾ وما يُنهى عن الكذب، حديث رقم (٥٧٤٣) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ٤/ ٢٠١٢، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٧).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٢/ ١٥٣. شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٦٠.

قال ابن العربي: «... في هذا دليل على أنه لا يقبل خبر الكاذب، ولا شهادته»[1].

وجاء في درر الحكام: «... وإن كان كاذبًا فلا تقبل شهادة الكاذب»[2].

وقال ابن القيم: «وَأَقْوَى الأَسْبَابِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ، وَالفُتْيَا وَالرِّوَايَةِ، الكَذِبُ»[3].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن هذا الحكم خاص بما إذا كان غرض المنتحِل إضرار الشخصية الحقيقية، أو تشويه سمعتها، أو التقليل من شأنها وصرف الأنظار عنها.

أما إذا كان الغرض من وضع الصورة أو الاسم المتعلقين بشخصية عامة أو مشهورة سواء كانت رياضية، أو سياسية، أو دعوية، أو فنية، أو هندسية، أو طبية، أو علمية، أو غير ذلك، دعم هذه الشخصية والوقوف بجانبها وتأييدها في آرائها ونصرتها في مواقفها المختلفة، ونشر ما يخصها من قول أو فعل دون أن يوهم المتابعين أنه الشخصية الحقيقية، وإنما هو مجرد مؤيد أو محب لتلك الشخصية من غير انتحال حقيقي، فلا يعد هذا من باب التزوير، أو انتحال شخصية الغير؛ لانتفاء ركن قصد الانتحال وتغيير الحقيقة، لكن إباحة مثل هذا الفعل ليس على جهة الإطلاق، وإنما لا بد من وضع ضوابط وضرورة الالتزام بها، ويمكن حصرها فيما يلي:

١ - ألا يستخدم اسمًا أو صورة لشخصية معادية للدين الإسلامي، أو تنتقصه، أو تستهزئ بالثوابت الدينية:

لأن ذلك يدل على إقراره والموافقة على فعله وقوله، وقد يترتب على ذلك قيام غيره بمثل فعله، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر، والتشويه للفكر، وهذا بلا شك تعاون على الإثم، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ

(١) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ٢/ ٥٩٩، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٤/ ٣١٥.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ١/ ١٢١، ط. دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

﴿بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

فيحرم موافقة مثل هؤلاء في آرائهم، وإقرارهم على أفعالهم، بل يصير بذلك مشاركًا لهم في الإثم، والواجب اجتناب هؤلاء عند ظهور ذلك منهم[(١)].

قال فخر الدين الرازي: «ومن رضي بمنكر يراه وخالط أهله وإن لم يباشر، كان في الإثم بمنزلة المباشر»[(٢)].

٢ - ألا يستخدم أسماء أو صورًا مشهورة بظلم الناس وبطشهم:

لما في ذلك من التأييد والإعانة لهم على ظلمهم وبطشهم، وتزيين الباطل والظلم لهم، مما يترتب على ذلك من استمرارهم فيه والمداومة عليه. كما أن في ذلك موافقة على فعلهم ورضًا به، فيكون بذلك مشاركًا لهم في الإثم كما سبق.

ويستدل على هذا الضابط بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة: «**أَعَاذَكَ الله من إِمَارَة السُّفَهَاءِ، قال: وما إِمَارَة السُّفَهَاءِ؟ قال: أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بعدي لاَ يَقْتَدُونَ بهديي، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بسنتي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مني، وَلَسْتُ منهم، وَلاَ يَرِدُوا عَلَيَّ حوضي، وَمَنْ لم يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، ولم يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مني وأنا منهم، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حوضي**»[(٣)].

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٤١٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ١/ ٥٦٧، ٥٦٨، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ.

(٢) ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ١١/ ٦٥، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٣/ ٣٢١، حديث رقم (١٤٤٨١)، والحاكم في المستدرك عل الصحيحين، كتاب: الفتن والملاحم، حديث رقم (٨٣٠٢)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٣ – ألا يستخدم اسمًا أو صورة غير لائقة، كالصور والأسماء الإباحية:

لأن هذا فعل محرم؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة بين المسلمين ونشرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٤ – ألا يكون استخدام الاسم المستعار أو الصورة وسيلة للتستر وراءهما لنشر الأكاذيب والإشاعات، وإحداث فتنة في المجتمع المسلم، أو بغرض التستر لسب أو قذف الغير.

## المطلب الثاني: انتحال العلامات أو الأسماء التجارية عبر مواقع التوصل الاجتماعي

كما أن هناك انتحالًا لشخصية الغير من قبل البعض عبر مواقع التواصل هناك أيضًا انتحال للعلامات التجارية التي يستخدمها البعض في تسويق منتجاته، أو تستخدمها بعض الشركات أو المصانع لتميز منتجاتها عن غيرها من المنتجات الأخرى للشركات أو المصانع المشابهة في المنتج، وسأتناول في هذا المطلب مفهوم العلامات والأسماء التجارية، وحكم انتحالها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

**أولًا: تعريف العلامة أو الاسم التجاري:**

يقصد بالعلامة أو الاسم التجاري: الإشارة التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارًا لمنتجاته، أو بضائعه، أو خدماته؛ تمييزًا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة.

كما عرفت العلامة التجارية أيضًا بأنها: إشارة مادية يضعها التاجر أو الصانع على السلعة ليسهل تمييزها عن سلع أخرى من ذات الصنف[1].

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة أو أداة معينة قد تكون اسمًا، أو حرفًا، أو رمزًا، تخص التاجر أو الصانع الذي يضعها بغرض

(١) ينظر: العلامة التجارية وحمايتها، د. عبد الله حميد سليمان العويري، ص ٤٩، ٥٠، ط. دار الفلاح للنشر والتوزيع- الأردن، ٢٠٠٨م.

تمييز سلعته عن غيرها مما يشابهها، تهدف إلى التعريف بأصل السلعة أو المنتج، وضمان ما به من مزايا؛ ليحصل صاحبها على ثقة عملائه.

**ثانيًا: حكم انتحال العلامات أو الأسماء التجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

يحرم انتحال العلامات أو الأسماء التجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنها حق لأصحابها المملوكة لهم، كما أن هذه العلامات أو الأسماء التجارية لها قيمة مالية معتبرة شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

١ - الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، أو الابتكار هي حقوق لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

٢ - يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفي الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

وإذا كان هذا في العرف غير الإلكتروني، ففي المواقع الإلكترونية، أو مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر العلامات أو الأسماء التجارية امتدادًا لملكية أصحابها في الحقوق المالية، عملًا بالقاعدة الفقهية «الأصل بقاء ما كان على ما كان»[(١)]. فإذا ثبت حق لإنسان فلا يتغير ويحكم بدوامه على حاله ما لم يقم دليل على خلافه، أو كان هناك عرف يقتضي خلاف ذلك[(٢)].

وهذه الحقوق قد ثبتت لأصحاب العلامات أو الأسماء التجارية، فلا يجوز الاعتداء عليها عبر مواقع التواصل؛ لأن الاعتداء عليها يشبه الاعتداء على منافع الأموال؛ نظرًا لقيمتها المالية المعتبرة شرعًا -كما تقدم-، وقد اختلف الفقهاء القدامى في ضمان المنافع على ثلاثة أقوال بيانها كالتالي:

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ص ١٩٧. تبيين الحقائق: ٤/ ٣٠. المبدع: ١٠/ ٨٩. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٥١. شرح القواعد الفقهية: ص ٨٧. قواعد الفقه للبركتي: ص ٥٩.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية: ص ١٩٧. درر الحكام: ١/ ٢٠.

القول الأول: أن المنافع تنزل منزلة الأموال وتضمن كالأعيان بالغصب والإتلاف، وهو قول المَالكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحنابلة[٣].

قال النووي: «يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال»[٤].

وقال في موضع آخر: «منافع الأموال مملوكة ملكا تامًا، مضمونة كأعيان الأموال»[٥].

القول الثاني: أن المنافع تضمن بالعقد، لا بالغصب والإتلاف[٦]، وهو قول جمهور الحنفية[٧].

القول الثالث: أن المنافع لا تضمن إلا إذا كانت وقفًا، أو مال يتيم، أو مالًا معدًّا للاستخدام، وهو قول بعض الحنفية[٨].

قال ابن عابدين: «منافع الغصب غير مضمونة، إلا أن يكون وقفًا، أو مال يتيم، أو معدًّا للاستغلال»[٩].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المنافع تنزل منزلة الأموال وتضمن كالأعيان بالغصب والإتلاف بالكتاب، والسنة، والمعقول:

(١) ينظر: الذخيرة: ٨/ ٢٨٢. التاج والإكليل: ٥/ ٢٨٧.
(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢/ ٢٣٩. روضة الطالبين: ١٠/ ٢٥٤.
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٩٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٣/ ٧٤٩.
(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٤/ ٢٥٢.
(٥) ينظر: روضة الطالبين: ١٠/ ٢٥٤.
(٦) أي أن ضمان العقد هو المضمون بما يقابله من العوض الذي اتفقا عليه، أو جعل مقابلًا له، كالمبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن، وكمنفعة العقار في يد المؤجر، أما ما أخذ بطريق الغصب والتعدي، فلا يضمن على الغاصب والمعتدي.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٦٠. المبسوط للسرخسي: ١١/ ٧٨. حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٠٨. درر الحكام: ١/ ٥٨٤. البحر الرائق: ٨/ ٨٥. تبيين الحقائق: ٥/ ٢٣٣.
(٨) ينظر: مجمع الضمانات: ١/ ٣٠٦. مجمع الأنهر: ٤/ ٩٤. تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢/ ٤٧٠.
(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ١٨٦.

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن المنافع تنزل منزلة الأموال؛ حيث إن المنفعة في هذه الآية تقوم مقام المال، لجواز كونها مهرًا في عقد النكاح، ولا يكون مهرًا في النكاح إلا المال، كما قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]. فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن شعيبًا عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ زوج ابنته لموسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وشرط خدمته في غنمه، وهي منفعة، وجعلها مهرًا لابنته[1].

قال ابن مفلح: «ولأنها منفعة معلومة يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقًا»[2].

فاتفاق الفقهاء على جواز كون المنفعة مهرًا دليل على اعتبارها مالًا، ومن لم يعتبرها كذلك فهو متناقض في آرائه [3].

ثانيًا: السنة:

ما روي عن سَهْل بن سَعْدٍ قال: «**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إني قد وَهَبْتُ لك من نَفْسِي، فقال رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قال: قد زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ من الْقُرْآنِ**»[4].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٤٩٩. شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٦. كشاف القناع: ٥/ ١٢٩.

(٢) ينظر: المبدع: ٧/ ١٣٢.

(٣) ينظر: المِلكيَّة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٥٢، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٩٦م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٨١١، كتاب: الكفالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، حديث رقم (٢١٨٦)، وأبو داود في سننه، ٢/ ٢٣٦، كتاب: النكاح، باب: التزويج على العمل يعمل، حديث رقم (٢١١١)، والبيهقي في سننه الكبرى، ٧/ ٢٤٢، كتاب: الصداق، باب: النكاح على تعليم القرآن، حديث رقم (١٤١٧٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة جعل المنفعة مهرًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج الرجل الذي طلب زواج المرأة التي وهبت نفسها له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما معه من القرآن، فالباء تقتضي المقابلة في العقود؛ ولأنه لو لم يكن مهرًا لم يكن لسؤاله إياه بقوله: «**هل معك من القرآن شيء**» معنى[1].

قال الشوكاني: «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ على جَوَازِ جَعْلِ الْمَنْفَعَة صَدَاقًا، وَلَوْ كانت تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ»[2].

ثالثًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على أن المنافع تنزل منزلة الأموال وتضمن كالأعيان بالغصب والإتلاف بالمعقول من عدة وجوه بيانها كالتالي:

١ – أن الأموال والأعيان تُقصد من أجل منافعها؛ لأنها هي القصد الأمثل من جميع الأموال[3].

٢ – أن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضًا ماليًّا، ومتجرًا يتجر فيه، فالبيوت التي تعد للاستغلال بسكناها إنما تتخذ فيها المنافع متجرًا ومستغلًّا تدر على أصحابها الدر الوفير، فدل ذلك على أن العرف العام يعتبر المنافع أموالًا تبتغى[4].

٣ – أن المنافع متقومة في الشرع، فلذلك من أتلف متقومًا يجب عليه ضمانه، كضمان إتلاف العين[5].

قال ابن قدامة: «ولأنه أتلف متقومًا فوجب ضمانه كالأعيان، أو نقول: مال متقوم مغصوب فوجب ضمانه كالعين»[6].

(١) ينظر: عون المعبود: ٦/ ١٠٢.
(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣١٦.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، ٢/ ١٢٢، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
(٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: ص ٥٢.
(٥) ينظر: الذخيرة: ٥/ ٤٠٠. مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٥. السراج الوهاج: ص ٦٤٤. شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٣٢٠. مطالب أولي النهى: ٤/ ٥٩.
(٦) ينظر: المغني: ٥/ ١٦٩.

٤ – أن الأعيان إنما تقصد وتعتبر أموالًا لا لذاتها، بل لما تشتمل عليه من المنافع، فالمنافع هي الغرض المقصود من جميع الأعيان في عرف الناس ومعاملاتهم، فتعتبر أموالًا بنفسها.

٥ – أن في عدم اعتبار المنافع أموالًا تضييعًا لحقوق الناس، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء وعدالتها.

٦ – أن المنفعة ينطبق عليها وصف المال؛ لأن الطبع يميل إليها ويسعى في طلبها كما يميل إلى المال ويسعى في طلبه [١].

٧ – أن الشارع قد جعل المنفعة في مقابلة المال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الحنفية على أن المنافع تضمن بالعقد، لا بالغصب والإتلاف بالإجماع، والمعقول:

أولًا: الإجماع:

إجماع الصحابة على أن ولد المغرور[٣] حر بالقيمة، وأن الجارية ترد، ويغرم مالكها المهر، ولم يحكموا بضمان منافع الجارية – والتي تتمثل في فترة استخدامها في خدمته – على المغرور، مع أنه كان يستخدم منافعها[٤].

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: ص ٥٢.

(٢) ينظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ص ١٨٦، ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح– القاهرة. الهداية شرح البداية: ٣/ ٢٣١. تبيين الحقائق: ٥/ ١٠٥. مواهب الجليل: ٥/ ٣٨٩. روضة الطالبين: ٥/ ٢٠٨. مغني المحتاج: ٢/ ٣٣٢. الروض المربع: ٢/ ٢٩٤.

(٣) المغرور: هو رجل وطئ امرأة معتقدًا ملك يمين، أو نكاح وولدت، ثم استحقها شخص بإثبات كونها أمة له، فترد عليه مع العُقْر – المهر – ويثبت نسب الولد منه، وهو حر بالقيمة. وسمي مغرورًا؛ لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكًا له. ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ٢٨٦، ط. دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الإبياري. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ١/ ٨٤، ط. دار الفكر– بيروت.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/ ٧٩؛ حيث جاء فيه: «وحجتنا في ذلك حديث عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنهما حكما في ولد المغرور أنه حر بالقيمة، وأوجبا على المغرور رد الجارية مع عقرها، ولم يوجبا قيمة الخدمة، مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها... والمعنى فيه أن المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف، كالخمر، والميتة».

قال الزيلعي: «وَلَنَا أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَكَمَا بِوُجُوبِ قِيمَةِ وَلَدِ الْمَغْرُورِ وَحُرِّيَّتِهِ، وَرَدِّ الجَارِيَةِ مع عُقْرِهَا على الْمَالِكِ، ولم يَحْكُمَا بِوُجُوبِ أَجْرِ مَنَافِعِ الجَارِيَةِ وَالْأَوْلَادِ مع عِلْمِهِمَا أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ يَطْلُبُ جَمِيعَ حَقِّهِ، وَأَنَّ الْمَغْرُورَ كان يَسْتَخْدِمُهَا مع أَوْلَادِهَا، وَلَوْ كان ذلك وَاجِبًا له لَمَا سَكَتَا عن بَيَانِهِ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِمَا»[1].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الصحابة لم يحكموا بتضمين المغرور أجر منافع الجارية؛ لأنه قد تبين أنها ليست امرأته؛ لكونها مملوكة، فكان الثابت حكم الوطء بشبهة الامتهان، فيجب فيه المهر، ثم إن البضع مصون عن الابتذال تعظيمًا للآدمي، بخلاف منافع الأموال التي خلقت للابتذال والامتهان.

ثانيًا: المعقول:

استدل جمهور الحنفية على أن المنافع تضمن بالعقد، لا بالغصب والإتلاف بالمعقول من عدة وجوه بيانها كالتالي:

١ – أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، وإذا كان التمول كذلك فالمنافع لا يمكن تمولها؛ لأنه لا يمكن إحرازها؛ حيث إنها لا تبقى زمانين، بل تكسب آنًا بعد آن، وبعد الاكتساب تتلاشى وتفنى، فلا يبقى لها وجود، وعليه فإن المنفعة ليست بمال متقوم؛ لأن المالية بالتمول وهي ليست كذلك [2].

٢ – أن المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف، كالخمر، والميتة[3].

٣ – لو كانت المنافع أموالًا لوجب ضمانها عند الاعتداء عليها بمنافع مثلها تحقيقًا للمماثلة في الضمان، وهي ليست كذلك، فالمنافع لا تضمن بمنافع مثلها، فلا تضمن بالأعيان من باب أولى؛ لاختلافهما صورة ومعنى، وإذا كان كذلك فلا تكون المنافع أموالًا.

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٥/ ٢٣٤.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/ ٧٩. الملكية ونظرية العقد: ص ٥٣.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/ ٧٩.

٤ – أن اعتبار الشرع للمنافع أموالًا في عقد الإجارة استثناء على خلاف القياس للحاجة؛ لورود العقد عليها والحكم بصحته، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص[١].

فالمنافع لا وجود لها، وإنما يقدر وجودها في الإجارة ونحوها من عقود المعاوضة؛ لأجل تصحيح العقد عليها.

٥ – أن المنفعة يُتصرف فيها بوصف الاختصاص من غير إمكان الادخار والإحراز، وهذا شأن الأعيان لا الأموال.

جاء في حاشية ابن عابدين: «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة»[٢].

٦ – أن المنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وكذلك بعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقوم من أسبابه الإحراز، فليس غير المحرز مالًا متقومًا، وإذا كانت المنافع لا يمكن إحرازها حتى بعد وجودها، فلا يمكن أن تعتبر مالًا متقومًا[٣].

قال السرخسي: «المعدوم لا يوصف بأنه متقوم؛ إذ المعدوم ليس بشيء، وبعد الوجود التقوم لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين، فكيف يكون متقومًا؟»[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول وهم بعض الحنفية على أن المنافع لا تضمن إلا إذا كانت وقفًا، أو مال يتيم، أو مالًا معدًّا للاستغلال بالمعقول من وجهين:

١ – أن منافع الوقف، ومال اليتيم تضمن؛ لما في ذلك من الصيانة والحفظ لهما.

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد: ص ٥٣ «بتصرف».
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٠٢.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٥/ ٢٣٤. البحر الرائق: ٨/ ١٣٩. الملكية ونظرية العقد: ص ٥٣.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/ ٧٩.

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: «وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنَافِعَ الوَقْفِ مَضْمُونَة عِنْدَنَا بِالْغَصْبِ؛ صِيَانَة لَه»[1].

٢ - أن المال المعد للاستغلال سواء كان منقولًا، أو عقارًا فإن استخدامه يحمل على الإجارة[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين -والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المنافع تنزل منزلة الأموال وأنها تضمن بالغصب والإتلاف كما تضمن الأعيان هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم ووجاهتها.

٢- أن القول بعدم ضمانها يجعلها عرضة للضياع، ويصبح ذريعة للاستيلاء عليها من قبل البعض، وهذا لا شك أنه لا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي راعت حفظ أموال الناس ومنافعهم من الاعتداء عليها وضياعها[3].

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢/ ٤٧٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ١٨٦. مجمع الضمانات: ١/ ٣٠٦. درر الحكام: ١/ ٥٩٠. مجمع الأنهر: ٤/ ٩٤. تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢/ ٤٧٠.

(٣) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها: ص٣٤٢.

## المبحث الخامس:
## بيع المتابعين عبر مواقع التواصل الاجتماعي
(Followers Sell to)

بيع المتابعين من المسائل المستجدة التي ظهرت وانتشرت بظهور مواقع التواصل الاجتماعي والتقدم التكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان، وهذا النوع من البيوع لم يتعرض له الفقهاء القدامى لحداثته وإن كانوا قد تحدثوا عن البيوع باستفاضة؛ لذلك أردت الوقوف على حكم هذا النوع من البيوع، والحديث عنه يستلزم بيان حقيقته أولًا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم بيان أهداف شراء المتابعين، وبعد ذلك أُبَيِّن الحكم الشرعي الخاص بهذا البيع، فكان من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف بيع المتابعين.

المطلب الثاني: في أهداف شراء المتابعين.

المطلب الثالث: في حكم بيع المتابعين. وبيان ذلك بالتفصيل يظهر فيما يلي:

### المطلب الأول:
### تعريف بيع المتابعين

كلُّ صفحةٍ من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي تحتوي على اسم لمؤسسها سواء كان هذا الاسم حقيقيًّا أو حكميًّا، أو عبارة عن لقب خاص بصاحب الحساب أو الصفحة، ومحتوى يضم كل ما نشره صاحب الصفحة أو الحساب أو كتبه، من صور ومقالات وتغريدات ومقاطع فيديو ونحو ذلك، ومتابِعين وهم الأشخاص الذين يتابعون ويشاهدون كل ما ينشره صاحب الصفحة أو الحساب أو يكتبه، ويعلِّقون عليه، أو يعجبون به، أو يشاركون هذا المحتوى على صفحاتهم الخاصة بهم، ومتابَعين وهم الأشخاص الذين يمتلكون هذه الصفحات أو الحسابات، وينشرون آراءهم أو

تغريداتهم عليها، فيقرأها المتابعون ويعلقون عليها، أو يعجبون بها، أو يشاركها بعضهم بإعادة نشرها على صفحته أو حسابه الشخصي؛ ليطلع عليها المتابعون له.

وهؤلاء المتابعون قد يزيد عددهم أو ينقص من حساب لآخر حسب شهرة ومكانة صاحب الحساب المتابَع، ولأنه في بعض الأحيان يكون لدى بعض أصحاب الصفحات أو الحسابات عدد قليل من المتابعين، فيشترون متابعين من بعض الشركات أو المواقع التي تبيع المتابعين.

وللوقوف على تعريف لبيع المتابعين كمصطلح مركب سأبدأ بتعريف البيع أولًا، ثم أُعَرِّف المتابعين، ومن خلال التعريفين سأستخلص تعريفًا لبيع المتابعين كمصطلح مركب، ويظهر ذلك جليًّا فيما يلي:

**أولًا: تعريف البيع:**

البيع في اللغة: يطلق على المبادلة، أو مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة[1].

وفي الاصطلاح: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة[2]. وقيل: مبادلة مال متقوم بمال متقوم[3].

**ثانيًا: تعريف المتابعين:**

المتابعون في اللغة: جمع متابع، والمتابع: المراقب، والملاحق، وهو متتبع الأثر، يقال: تبع الشيء تبوعًا: أي تتبع أثره. والمتابعة: المراقبة[4].

وفي الاصطلاح: هم المراقبون المتتبعون أثر غيرهم؛ للوقوف على أحوالهم. هذا بوجه عام.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ١/ ٦٩، ط. المكتبة العلمية- بيروت.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢. حاشية الجمل: ٣/ ٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٨/ ٢٧. تاج العروس: ٢٠/ ٣٧٢.

أما تعريف المتابعين الذين هم محل الدراسة بوجه خاص: هم الأشخاص الذين يتابعون ويشاهدون كل ما ينشره صاحب الصفحة أو الحساب أو يكتبه، ويعلِّقون عليه، أو يعجبون به، أو يشاركون هذا المحتوى على صفحاتهم الخاصة بهم.

**ثالثًا: تعريف بيع المتابعين:**

بناء على ما سبق ذكره في تعريف البيع، والمتابعين، يمكن تعريف بيع المتابعين كمصطلح مركب بعدة تعريفات بيانها كالتالي:

١ – مبادلة مال بمتابعين وهميين عن طريق شركات، أو مواقع متخصصة؛ لزيادة أعداد المتابعين لدى المشتري.

٢ – مبادلة عدد معين من المتابعين من قبل شركات، أو مواقع متخصصة لمن يرغب في ذلك بعوض متفق عليه.

٣ – بيع عدد معلوم من المتابعين من قبل جهات مختصة بعوض معلوم.

## المطلب الثاني:
## أهداف شراء المتابعين

تقوم عملية شراء المتابعين على بعض الأهداف التي يرغب فيها المشتري، ومن أجلها يقوم بدفع مبالغ لا تُعَدُّ هيِّنَة للشركات أو المواقع المتخصصة في مثل هذه الأمور، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

١ – التباهي والتفاخر:

أحيانًا يشتري بعض الأشخاص من المالكين لمثل هذه الحسابات، أو الصفحات على مواقع التواصل المتابعين من أجل التفاخر والتباهي بكثرة متابعيهم.

٢ – شهرة الحساب أو الصفحة:

قد يكون الغرض أحيانًا من شراء المتابعين هو شهرة الحساب الخاص بالمشتري، وذلك من خلال اطلاع المتابعين على منشوراته، أو تغريداته، أو صوره وفيديوهاته

التي يعرضها، فيعجبون بها، وربما يعيدون نشرها باسم صاحبها الحقيقي، فتحصل الشهرة بذلك.

٣ – اعتقاد بعض الأشخاص أن كثرة المتابعين دليل على أهميته، وأنه شخصية فعالة ومؤثرة في المجتمع:

ففي هذه الحالة يحاول بقدر المستطاع زيادة عدد متابعيه، ولو بشرائهم من شركات أو مواقع متخصصة في بيعهم؛ لإرضاء نفسه.

٤ – التكسب من خلال هذه الحسابات أو الصفحات التي تضم عددًا كبيرًا من المتابعين:

وذلك من خلال قيام بعض الشركات التجارية بالدعاية والإعلان عن منتجاتهم عبر هذه الصفحات التي تضم عددًا كبيرًا من المتابعين مقابل مبلغ مادي متفق عليه بين الشركة وصاحب الحساب.

## المطلب الثالث: حكم بيع المتابعين عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعد هذا العرض السابق الذي اتضح من خلاله أن المتابعين الذين يباعون لصاحب الحساب وهميون وغير حقيقيين يمكن القول بحرمة هذا النوع من البيع، ويستدل على حرمة بيع المتابعين بالكتاب، والسنة، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وقد دلت بعمومها على حرمة أكل أموال الناس بالباطل وبغير وجه حق، وبيع متابعين أو حسابات وصفحات وهمية قد تختفي بعد فترة زمنية قليلة من التعاقد ودفع العوض

علـى أنها حقيقية أكل لأمـوال الناس بالباطل، فيكون محرمًا شـرعًا؛ لدخوله في عموم الآية الكريمة.

قـال ابـن العربي: «قولـه تعالـى: ﴿ **بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ يعنـي بما لا يحل شـرعًا، ولا يفيد مقصـودًا؛ لأن الشـرع نهـى عنه، ومنع منـه، وحرم تعاطيـه كالربا، والغـرر ونحوهما، والباطـل: ما لا فائدة فيه، ففي المعقول: هو عبارة عن المعدوم، وفي المشـروع: عبارة عما لا يفيد مقصودًا»[1].

وبمـا أن بيـع المتابعين عبارة عن صفحات وحسـابات وهمية قـد تختفي بعد فترة زمنيـة قليلـة من التعاقد ودفع العوض فـلا يخفي أنها من المعامـلات الباطلة؛ لأنها في حكم المعدوم، وأخذ العوض عنها أكل لأموال الناس بغير وجه حق.

ثانيًا: السنة:

يمكن الاستدلال على حرمة بيع المتابعين من السنة بأحاديث كثيرة، منها:

١ - مـا روي عـن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ غَشَّـنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديـث الشـريف على حرمـة الغش، وأنه مـن الكبائر، وكفـى باللفظ النبوي «**ليـس منا**» زاجـرًا عن الغـش، رادعًا من الوقوع فيـه، وبيع المتابعيـن الوهميين على أنهـم حقيقيـون وسـوف يتعاملـون مـع الحسـاب أو الصفحـة المتعاقـد علـى بيعهم للتفاعـل معهـا والحقيقـة غير ذلك فيه غـش لا يخفى لصاحب الحسـاب أو الصفحة - المشـتري -، والغـش منهي عنه شـرعًا بنص الحديـث، فيكون هذا النـوع من البيع محرمًا شرعًا.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٩٩، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا فليس منا**»، حديث رقم (١٠١).

٢ - ما روي عن عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ رَجُلا**[١] **ذَكَرَ لِلنَّبِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّه يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فقال: إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ**[٢]»[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف نهي عن الخداع في البيع، وعن البيوع والمعاملات التي لا تتفق مع الأخلاق التي يدعو إليها الإسلام؛ لأن النظام الذي أقامه الإسلام في جانب المعاملات، وشؤون المال والاقتصاد نظام أخلاقي بحت، فضلًا عن أنه يقيم مجتمعًا يتكافل فيه الناس، والغش والخداع يناقض ذلك كله، ولا شك أن بيع المتابعين، أو الصفحات والحسابات الوهمية التي لا أصل لها فيه غش للمشتري وخداع له؛ لأن هذه الحسابات أو الصفحات قد لا تتفاعل مع حساب المشتري، وقد تختفي بعد فترة زمنية قليلة من التعاقد ودفع العوض، فكان هذا النوع من البيع محرمًا؛ لما فيه من الغش والخداع والغرر.

قال ابن قدامة: «كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام»[٤].

٣ - ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَي زُورٍ**»[٥].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الإنسان الذي يتزين بما ليس فيه ولا يملكه، أو بأكثر مما عنده مذموم، وفعله منهي عنه شرعًا؛ لأنه يتزين بالباطل، وشُبِّه بلابس ثوبي زور؛

(١) هذا الرجل هو حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٧٧.

(٢) الخِلابة: هي الخداع أو الخديعة. يقال: خلبه يخلبه خلبًا وخلابة وخالبة، ورجل خالب وخلاَّب وخلبوت وخلبوب: خدَّاع، والخلوب: الخادع، والخلَّابة: الخدَّاعة من النساء. والمعنى: لا تخلبوني، ولا تخدعوني؛ فإن ذلك لا يحل. وقال النووي: «لا تحل لك خديعتي، أو لا تلزمني خديعتك». ينظر: لسان العرب: ١/ ٣٦٣. فتح الباري: ١٢/ ٣٣٦. شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٧٧. عمدة القاري: ١١/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٤٥، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم (٢٠١١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ٣/ ١١٦٥، كتاب: البيوع، باب: من يُخدَع في البيع، حديث رقم (١٥٣٣).

(٤) ينظر: المغني: ٤/ ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/ ٢٠٠١، كتاب: النكاح، باب: الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لم يَنَلْ وما يُنْهَى من افْتِخَارِ الضَّرَّةِ، حديث رقم (٤٩٢١)، ومسلم في صحيحه، ٣/ ١٦٨١، كتاب: اللباس والزينة، باب: النَّهْيِ عن التَّزْوِيرِ في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لم يُعْطَ، حديث رقم (٢١٢٩) (متفق عليه).

لأنه في الحقيقة كاذب على نفسه بما لم يأخذ أو يملك، وكاذب أيضًا على غيره بما لم يبذل[1]، والمشتري يقصد بشراء المتابعين وزيادة عددهم التباهي والتفاخر بين الناس بما لا يملكه أو ليس فيه، فيكون منهيًّا عنه.

ثالثًا: المعقول:

يمكن الاستدلال على حرمة بيع المتابعين من المعقول من عدة أوجه هي:

١ – أن بيع المتابعين من باب بيع المعدوم المنهي عنه[2]؛ لأنه بيع وهمي لمتابعين افتراضيين غير موجودين حقيقة، ويشترط لصحة البيع أن يكون المبيع موجودًا حين العقد، مقدورًا على تسليمه[3]، وبيع المتابعين ليس كذلك؛ لأنه بيع لمعدوم؛ فيكون محرمًا؛ لما فيه من الغرر المنهي عنه شرعًا.

٢ – أن من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع مالًا متقومًا، أي مباحًا ومنتفعًا به شرعًا[4]، وهذا الشرط غير متحقق في بيع المتابعين؛ لأن المنفعة المقصودة من هذا البيع محرمة؛ لأنها قائمة على الغش، والكذب، والخداع، وأكل الأموال بالباطل.

٣ – أن المشتري يظهر على الناس أو المتابعين له بغير حقيقته، وهو تزوير وغش وكذب، ومعلوم أن القصد أو الباعث على الشيء معتبر شرعًا، وبه يصير الفعل حلالًا أو حرامًا.

قال ابن القيم: «وَقَاعِدَة الشَّرِيعَة التي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا: أن الْمَقَاصِدَ وَالِاعْتِقَادَاتِ مُعْتَبَرَة في التَّصَرُّفَاتِ وَالْعِبَارَاتِ كما هِي معتبرة في التَّقَرُّبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَالْقَصْدُ وَالنِّيَّة وَالِاعْتِقَادُ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا أو حَرَامًا، وَصَحِيحًا أو فَاسِدًا، وَطَاعَة أو مَعْصِيَةً، كما أن الْقَصْدَ في الْعِبَادَة يَجْعَلُهَا وَاجِبَةً، أو مُسْتَحَبَّةً، أو مُحَرَّمَةً، أو صَحِيحَةً، أو فَاسِدَة»[5].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ٢/ ٤٩، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢/ ٤٧. بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٨. القوانين الفقهية: ص ١٦٣. المدخل لابن الحاج: ١/ ٣١٤. المهذب: ١/ ٢٦٣. المجموع: ٩/ ١٤٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ٢/ ١٠، ط. المكتب الإسلامي- بيروت.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤/ ١٨٣. درر الحكام: ١/ ١٥٢. القوانين الفقهية: ص ١٦٣. الثمر الداني: ص٤٩٥. المهذب: ١/ ٢٦٢. المجموع: ٩/ ١٤٠.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٩٥- ٩٦.

٤ – أنـه يشـترط لصحة البيع أن يكون المبيـع معلومًا علمًا ينفـي الجهالة[١]، وهذا الشرط ليس متحققًا في بيع المتابعين؛ لأنه بيع وهمي لمتابعين افتراضيين لا وجود لهم حقيقة، فلا يصح هذا البيع؛ لما فيه من الغرر الذي يؤدي إلى المنازعة.

٥ – عملًا بقاعدة: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»[٢].

وذلك لأن بيع المتابعين لا يتم إلا عن طريق بيع حسـابات وهمية ومزورة لا أصل لها في الحقيقة، وبيع مثل هذه الحسـابات محـرم، فيكون بيع المتابعين محرمًا كذلك؛ لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

وممـن ذهـب إلى القول بحرمـة بيع المتابعين علـى الصفة التي تقـدم ذكرها مفتي جمهوريـة مصـر العربيـة فضيلة الأسـتاذ الدكتور شـوقي عـلام؛ حيث قـال: «وضع «اللايـكات» على الشـيء المـراد الإعلان عنه والترويج له بشـكلٍ وهمـيٍّ؛ بحيث لا يعبِّـر عن زيارة لمسـتخدمين حقيقيين ورؤيتهـم للإعلان ومن ثَمَّ تسـجيل الإعجاب «اللايـك»، فهـذا يفـوِّت المقصد مـن الإعلان، سـواء في حـق صاحب المنتَـج بعدم الوصـول إلى العـدد المطلوب لرؤية الإعلان عنه، أو في حق المسـتخدم المسـتهدَف منـه بعدم وصول الإعـلان إليه، وهذه الصـورة من التعامل محرمة شـرعًا؛ لكونها من الغش الذي شـدَّد على تحريمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها أكل لأموال الناس بالباطل، وقـد حرَّمه الله تعالى في كتابه، وهي أيضًا ممنوعة من قِبَل مواقع التواصل حسـبما جاء في نصوص سياسـات اسـتخدامها، فجاء في سياسـة إدارة الصفحات على الفيسـبوك» –مثـلًا– أنه يجـب ألا تتضمن الصفحات ادعـاءاتٍ، أو محتوى كاذبًـا، أو مضللًا، أو احتياليًّـا مخادعًـا، وأنه إذا قُدِّرَ أن صاحب المنتَـج –المعلِن– على علم بذلك، أو كان هو الذي يسـتخدم البرامج التي تفعل ذلك في الترويج لسـلعته، فإن هذا لا يغيِّر القول

(١) ينظـر: بدائـع الصنائع: ٥/ ١٥٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي، ٢/ ١٢٩، ط. دار الفكـر– بيـروت. القوانيـن الفقهيـة: ص ١٦٣. الثمر الداني: ص٤٩٥. روضـة الطالبين: ٣/ ٣٥٨. كفاية الأخيار: ص ٢٣٤. الذخيرة: ٥/ ٢٥٧. الروض المربع: ٢/ ٣٧. كشاف القناع: ٣/ ١٦٣.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٨٤.

بالتحريم، بل التحريم حينئذ أشد؛ لما يترتب على ذلك من إرادة الظهور للمستخدمين بحال غير متحققة فيه، فيكون كالمُزَوِّر»[1].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن زيادة عدد المتابعين لبعض الحسابات، أو الصفحات إن كان عن طريق الإعلان والترويج للحساب أو الصفحة، أو المنشور، بحيث يصل الإعلان إلى عدد معين من المستخدمين متفق عليه في مقابل عوض معلوم، فهذا جائز شرعًا[2]؛ لأن هذه الصورة تدخل في الإيجار لأداء خدمة، والخدمة تأخذ حكم السلعة، فصاحب الشيء المراد الإعلان عنه والترويج له، أو وكيله يطلب خدمة، وهي الوصول إلى عدد معين من المستخدمين رغبة في زيادة عدد المشاهدات، أو الإعجابات، أو التعليقات، أو المتابعات، أو المشاركات، أو غير ذلك، والمروِّج للمنشور مستأجَر لأداء هذه الخدمة المتفق بين طرفيها على تفصيلاتها،

وذلك في مقابل مبلغ معين من المال، ولا حرمة في هذا النوع من التعامل.

قال ابن قدامة: «ويجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم، رجلًا أو امرأة، حرًّا أو عبدًا»[3].

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٤٢٩٦)، بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠١٨م. www.dar-alifta.gov.eg
بوابة الأهرام الإلكترونية، بتاريخ الخميس الموافق ١٢/ ٤/ ٢٠١٨ م http: //gate.ahram.org.eg
جريدة اليوم السابع الإلكترونية ٧youm.www.com. جريدة المصري اليوم الإلكترونية، بتاريخ الجمعة الموافق ١٣/ ٤/ ٢٠١٨م. https: //www.almasryalyoum.com

(٢) وقد ذهب إلى هذا الرأي مفتي الجمهورية فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام.

(٣) ينظر: المغني: ٥/ ٢٧٠، ٢٧١.

## المبحث السادس:
## نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

سأتناول هذا المبحث في أربعة مطالب، المطلب الأول: في تعريف التطرف. المطلب الثاني: في أهداف نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصوره. المطلب الثالث: في التكييف الفقهي لنشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. المطلب الرابع: في حكم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر التطرف. وبيان ذلك بالتفصيل يظهر فيما يلي:

## المطلب الأول: تعريف التطرف

**أولًا: تعريف التطرف في اللغة:**

التطرف في اللغة هو الميل، ومجاوزة الحد، والبعد عن التوسط والاعتدال، يقال: تطرف في كذا: أي جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط فيه. وطرف كل شيء منتهاه، وتطرَّف الشيء: صار طرفًا، وتطرفت الشمس: دنت للغيوب والغروب[1].

**ثانيًا: تعريف التطرف في الاصطلاح:**

يعدُّ مصطلح التطرف من المصطلحات التي يصعب تحديدها؛ نظرًا إلى ما يشير إليه المعنى اللغوي للتطرف من تجاوز لحد الاعتدال، وحد الاعتدال نسبيّ، ويختلف ذلك من مجتمع إلى آخر، وفقًا لنسق القيم السائدة في كل مجتمع، فما يعتبره مجتمع من المجتمعات سلوكًا متطرفًا، من الممكن أن يكون مألوفًا في مجتمع آخر.

فالاعتدال والتطرف مرهونان بالمتغيرات البيئية، والحضارية، والثقافية، والدينية، والسياسية التي يمر بها المجتمع. كما يتفاوت حد الاعتدال والتطرف من زمن لآخر، فما كان يعدّ تطرفًا في الماضي قد لا يكون كذلك في الحاضر.

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٩/ ١٤٩، ١٥٠. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ٢/ ٥٥٥، ط. دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية. تاج العروس: ٢٤/ ٨٧.

والتطرف هو الخروج عن القواعد الفكرية، والقيم والمعايير والأساليب السلوكية الشائعة في المجتمع، وأنه قد يتحول من مجرد فكر إلى سلوك ظاهري أو عمل سياسي، يلجأ عادة إلى استخدام العنف وسيلة لتحقيق المبادئ التي يؤمن بها كفكر متطرف.

وعلى الرغم من صعوبة تحديد مفهوم هذا المصطلح إلا أن بعض الباحثين حاول الوقوف على حقيقته وفسره بأنه: اتخاذ الفرد موقفًا متشددًا يتسم بالقطيعة في استجاباته للمواقف الاجتماعية التي تهمه، والموجودة في بيئته التي يعيش فيها هنا والآن، وقد يكون التطرف إيجابيًّا في القبول التام، أو سلبيًّا في اتجاه الرفض التام، ويقع حد الاعتدال في منتصف المسافة بينهما(١).

كما يمكن تفسير التطرف الإلكتروني بأنه: عبارة عن أنشطة توظيف شبكة الإنترنت، والهواتف المتنقلة، والخدمات الإلكترونية المرتبطة في نشر وبث واستقبال وإنشاء المواقع والخدمات التي تُسَهِّل انتقال وترويج المواد الفكرية المغذية للتطرف الفكري، وخاصة المحرض على العنف أيًّا كان التيار أو الشخص أو الجماعة التي تتبنى أو تشجع أو تمول كل ما من شأنه توسيع دائرة ترويج مثل هذه الأنشطة.

أما الفقهاء فلم أقف على تعريف للتطرف في كتبهم، وإنما عبروا عنه بالغلو؛ لأنه في معناه، وقد عرَّف ابن تيمية الغلو بأنه: مجاوزة الحد، بأن يزاد في حمد الشيء، أو ذمه على ما يستحق(٢).

وعرفه ابن حجر بأنه: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد(٣).

وبما أن التطرف وصف يطلق على كل من يسلك سبيل الغلو، ويتعدى ما أمر الله به، ويتجاوز الحد الشرعي بالزيادة عليه؛ لتحقيق أهداف سياسية بطرقٍ إرهابيَّة، وأن المقصود به هنا الإفراط والمجاوزة يمكن تعريفه بأنه: الغلو في عقيدة، أو فكر، أو مذهب أو غيره، يختص به دين، أو جماعة، أو حزب(٤).

(١) ينظر: تجديد الخطاب الديني في إطار المشهد التاريخي ومواجهة الآخر «الغربي»، د. محمد ياسر شبل الخواجة، ص٩٧، ٩٨، ط. دار نيو بوك للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ١/ ١٠٦، ط. مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٦٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) ينظر: فتح الباري: ١٣/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، ص ٨.

# المطلب الثاني: أهداف نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصوره

## أولًا: أهداف نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

نشـر التطرف عبر مواقع التواصـل الاجتماعي عن طريق مجموعـة من المتطرفين صورة من صور الإرهاب الإلكتروني الذي يُرتكب بواسـطة أشخاص منحرفي العقيدة والمنهج والفكر ضد نظام شـرعي قائم، ويقصد المتطرفون من ذلك تحقيق مجموعة مـن الأهداف التي تخدمهم وتسـاعدهم في الوصول إلى بغيتهـم، ويمكن إجمال أهم هذه الأهداف فيما يلي:

١ – محاولة تفريق الصفوف وهدم النظام السياسي في البلاد.

٢ – العمل على تكوين أتباع لحزبهم وفكرهم المتطرف.

٣ – اغتيال الشخصيات السياسية والعسكرية والأمنية.

٤ – القيام بأعمال التفجير لزعزعة الأمن والاستقرار في البلاد.

٥ – الحرص على تخريب المنشآت الحيوية للدولة، والمرافق العامة.

٦ – العمل على زعزعة العلاقات بين الدول عن طريق اغتيال رعايا الدول الأخرى.

## ثانيًا: صور نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

مـن المُشـاهد الآن والـذي لا يخفـي علـى أحـد أن المتطرفيـن يسـتغلون التقدم التكنولوجـي، والتقنيـات الحديثة في الترويـج لأفكارهم الهدَّامـة، وتحقيق أغراضهم الخبيثـة، ومـن بين هـذه التقنيات الحديثة التـي يعتمدون عليها في نشـر فكرهم مواقع التواصل الاجتماعي؛ نظرًا لسـرعتها، وتعدد اسـتخداماتها، ومجانيتهـا، ويمكن إبراز بعض الصور التي يستخدم فيها المتطرفون مواقع التواصل الاجتماعي لبث أفكارهم، وتنفيذ جرائمهم فيما يلي:

١ - ذكر مساوئ ولاة الأمور من خلال المنشورات والتغريدات، وإظهار بعض مظاهر القصور في الدولة؛ لصنع جو مشحون بين الشعب والنظام، مستغلين في ذلك تعاطف الناس وحاجاتهم، كل ذلك بغرض تهييجهم على ولي الأمر وخروجهم عليه.

٢ - تجنيد الشباب وإغراؤهم للانضمام إلى أحزابهم ليكثر عددهم وتقوى شوكتهم.

٣ - نشر المواد التي تخدم فكرهم وتساعد على تحقيق أغراضهم سواء كانت مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة.

٤ - نشر التطرف عقيدة وفكرًا وسلوكًا؛ لتسهيل الخروج على الحكام المسلمين، وإسقاط الحكومات القائمة[١].

## المطلب الثالث: التكييف الفقهي لنشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من خلال العرض السابق يتضح أن نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتم من خلال بث ونشر الأفكار الهدَّامة والمتطرفة، ومحاولة تثبيتها في أذهان الغير عن طريق هذه المواقع، والحث والتشجيع على ذلك عبر الحواسيب، أو أجهزة أخرى قارئة أو مزودة ببرامج حاسوبية بإعطائها تعليمات خاصة من شأنها الاعتداء على السلطة، أو تهديدها[٢].

وبناء على ذلك فإن نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي نوع من أنواع الخروج على الحاكم، ويستدل على ذلك بالسنة، والأثر، والقياس:

(١) ينظر: استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، د. سامي علي حامد عياد، ص ٦٠ - ٦٣، ط. دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م. جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة، لجعفر حسن جاسم الطائي، ص ١٢٧، ط. دار البداية- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة، لراشد بن رمزان الهاجري، ص ٦٢.

أولًا: السنة:

ما روي عن أبي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بُعِثَ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَسَمَه بين أَرْبَعَة وقال: أَتَأَلَّفُهُمْ[1]؟ فقال رَجُلٌ[2]: ما عَدَلْتَ، فقال: يَخْرُجُ من ضِئْضِئِ[3] هذا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ[4] من الدِّينِ»[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخروج على الإمام لا يكون بالسيف فقط، بل يكون أيضًا بالقول، كما في قول ابن ذي الخويصرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما عدلت»، فقوله هذا بمثابة خروج على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومخالفة له، وإنكار له، وهو مرحلة تسبق مرحلة الخروج بالسيف.

قال ابن عثيمين: «وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام؛ لأن هذا -أي الرجل الذي أنكر عل النبي وقال له: ما عدلت- ما أخذ السيف على الرسول، لكنه أنكر عليه، وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الزنا يكون بالعين، ويكون بالأذن، ويكون باليد، ويكون بالرجل، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا حقيقة هو زنا الفرج ولهذا قال: «**الْفَرْجُ يُصَدِّقُه أو يُكَذِّبه**»[6]. فهذه العبارة من بعض العلماء هذا مرادهم بها.

ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون

(١) أتألفهم: من التألف وهو المداراة والإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال. ينظر: عمدة القاري: ٢٥/ ١٢١. تاج العروس: ٢٣/ ٣٧.

(٢) هذا الرجل يدعى ابن ذي الخويصرة التميمي، وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج. ينظر: فتح الباري: ١٢/ ٢٩٢. عمدة القاري: ١٦/ ١٤٣.

(٣) أي نسله. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٨/ ٢٧٠.

(٤) أي يخرجون. ينظر: عمدة القاري: ١٨/ ٢٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٤/ ١٧١٤، كتاب: التفسير، باب: ﴿ **وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾ قال مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ، حديث رقم (٤٣٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/ ٢٣٠٤، كتاب: الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم (٥٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، ٤/ ٢٠٤٦، كتاب: القدر، باب: قُدِّرَ على ابن آدَمَ حَظُّه من الزِّنَا وَغَيْرِهِ، حديث رقم (٢٦٥٧).

شـيء يثيرهم، لا بد من أن يكون هناك شـيء يثيرهم وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلت عليه السـنة، ودل عليه الواقع، أما السـنة فقد تقدم ذكره، وأما الواقع فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسـيف فرع عن الخروج باللسان والقول؛ لأن الناس لن يخرجوا على الإمام بمجرد أخذ السـيف، لا بد أن يكون هناك توطئة، وتمهيد، وقدح في الأئمة، وسـتر لمحاسـنهم، ثم تمتلـئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذٍ يحصل البلاء»[1].

ثانيًا: الأثر:

مـا روي عـن هلال بن أبي حميد قـال: قال عبد الله بـن عُكَيْـم: «لا أُعين على قتل خليفـة بعد عثمان أبدًا، قال: فقيل له: أعَنْتَ على دمه؟ قال: إني أعُدُّ ذكر مسـاوئه عونًا على دمه»[2].

وجه الدلالة:

دل الأثـر صراحـة على أن الخـروج على الإمام لا يكون فقط بالسـيف، بل للكلام وذكر مواطن التقصير والسـلبيات دور كبير كذلك في الخروج على الأئمة، فكان نشـر التطرف والتحريض على الحكام وذكر مسـاوئهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي نوع من أنواع الخروج على الحاكم.

وقد سـئل الشـيخ صالح الفـوزان: هل الخـروج علـى الحاكم بالقـول كالخروج بالسـيف سواء بسـواء؟ وما حكم الخروج على الحاكم؟ وهل من يخرج على الحاكم الآن كالخوارج في عصر الصحابة؟

فأجاب بقوله: «الخروج على الحاكم بالقول قد يكون أشـد من الخروج بالسـيف، بـل الخروج بالسـيف مترتب على الخروج بالقول، فالخـروج بالقول خطير جدًّا، ولا يجوز للإنسـان أن يحـث الناس على الخـروج على ولاة الأمور، ويبغـض ولاة أمور

(١) التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص٣٣- ٣٤، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط. دار مدار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
(٢) أخرجه ابن أبي شـيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شـيبة الكوفي، ٦/ ٣٦٢، ط. مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

المسـلمين إلى الناس، فإن هذا سبب في حمل السـلاح فيما بعد والقتال، فهو أشد من الخروج بالسيف؛ لأنه يُفسد العقيدة، ويُحرِّش بين الناس، ويلقي العداوة بينهم، وربما يُسَبب حمل السلاح، والخوارج في كل زمان هم خاصون بالخوارج في عصر الصحابة، بل في كل زمان، من سـلك مسـلك الخوارج فهو منهم في أي زمان، ومن سلك مسلك أهل السنة فهو منهم في أي زمان»[1].

ثالثًا: القياس:

قيـاس نشـر التطـرف عـبر مواقـع التواصـل الاجتماعـي علـى التعاقـد بالمكاتبة بين الغائبين.

فقـد ذهب جمهـور الفقهاء مـن الحنفيَّةِ[2]، والمَالكيَّـة[3]، ووجه عند الشَّـافعيَّة[4]، والحنابلة[5] إلى صحة التعاقد بالكتابة بين الغائبين، وجعلوا الكتابة في حق الغائب البعيد بمنزلة الخطـاب في حق الحاضر القريب، فالكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر، وبناء على ذلك فإن نشـر التطرف والعنف والتحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالكتابـة ينزل منزلة نشـره بالخطابة، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان نشـر التطرف عبر مواقـع التواصل الاجتماعـي عن طريق التغريدات، أو البوسـتات (المنشـورات)، أو عن طريق المراسـلة الإلكترونية، فكلاهما نشـر، وكلاهما كتابـة، والفقهاء لا يفرقون في التعاقـد بين الغائبين عن طريـق الكتابة، أو أي طريقة أخرى تقـوم مقامها، ولا فرق في الحكم.

(١) الموقـع الرسـمي لفضيلة الشـيخ الدكتور/ صالـح بن فوزان بن عبـد الله الفوزان، عضو اللجنـة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء. www.alfawzan.af.org.sa

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٨. تبيين الحقائق: ٦/ ٢١٨.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي: ٣/ ١٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٥.

(٥) ينظر: كشاف القناع: ٥/ ٣٩.

## المطلب الرابع: حكم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر التطرف

بعد بيان أن نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي نوع من أنواع الخروج على الحاكم المُحرَّم، يظهر أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر التطرف محرم بالاتفاق، ويستدل على الحرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ...﴾ [الأعراف: ٥٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بعمومها على تحريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفساد في الأرض قلَّ أو كثر، بعد صلاح قلَّ أو كثر[1]، ومعلوم أن نشر التطرف، والعنف، والإرهاب، والحث على اتباع الأهواء المضلة، أو التحريض على شيء من ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضرب من الإفساد في الأرض، فكان محرمًا شرعًا؛ لدخوله في عموم الآية.

جاء في تفسير الخازن: «وقيل معنى الآية: ولا تفسدوا في الأرض شيئًا بعد أن أصلحه الله -تعالى-، فيدخل فيه المنع من إتلاف النفس بالقتل، أو إفسادها بقطع بعض الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة، أخذه من الغير بوجوه الحيل، وإفساد الأديان بالكفر، واعتقاد البدع، والأهواء المضلة»[2].

ثانيًا: السنة:

١ - ما روي عن زِيَادِ بن عِلَاقَة قال: سمعت عَرْفَجَة قال: سمعت رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «إنه سَتكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[3]،

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٧/ ٢٢٦. تفسير البغوي: ٢/ ١٦٦، ط. دار المعرفة- بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

(٢) ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ٢/ ٢٤١، ط. دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٣) الهنات: جمع هنة، وهي الشرور والفساد والفتن، والأمور العظام. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٩٩٨. شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٤١.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هذه الأمَّة وَهِي جَمِيعٌ فَاضْرِبُوه بِالسَّيْفِ كَائِنًا من كان»[1].

٢ - عن عَرْفَجَة قال: سمعت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوه**»[2].

وجه الدلالة:

بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ستكون هناك فتن وشرور وفساد، ومع ذلك أمر في الحديثين بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، أو فعل ما يشابه ذلك، أو ما يؤدي إلى ذلك، فالواجب نهيه عن ذلك، فإن لم ينتهِ عن فعل ذلك قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله قُتِل[3]، ولا يخفى أن نشر التطرف والعنف والتحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي الغرض منه تفريق كلمة المسلمين، ودعوة إلى شق عصا الطاعة والخروج على الإمام، فيكون مُحرمًا شرعًا.

٣ - ما روي عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كَرِه من أَمِيرِه شيئًا فَلْيَصْبِرْ، فإنه ليس أَحَدٌ من الناس خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عليه إلا مَاتَ مِيتَة جَاهِلِيَّة**[4]»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٧٩، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٨٠، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، ٨/ ١٦٩، كتاب: قتال أهل البغي، باب: ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، حديث رقم (١٦٤٦٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٤١. مرقاة المفاتيح: ٧/ ١٠٩.

(٤) المراد بالميتة الجاهلية: أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا.

وقيل: يحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًّا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، لكن ظاهره غير مراد، وإنما المراد بالجاهلية التشبيه. ينظر: فتح الباري: ١٣/ ٧. عمدة القاري: ٢٤/ ١٧٨. نيل الأوطار: ٧/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦/ ٢٥٨٨، كتاب: الفتن، باب: قَوْلِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، وقال عبد الله بن زَيْدٍ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على الْحَوْضِ**»، حديث رقم (٦٦٤٥)، ومسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٧٨، كتاب: الإمارة، باب: وُجُوبِ مُلَازَمَة جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَة وَمُفَارَقَة الْجَمَاعَةِ، حديث رقم (١٨٤٩) واللفظ له.

٤ – عـن جُنَادَة بن أبـي أُمَيَّة قال: دَخَلْنَا على عُبَادَة بن الصَّامِـتِ وهو مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله به سَـمِعْتَه من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**دَعَانَا النبـي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فَبَايَعْنَـاهُ، فقال: فِيمَـا أَخَذَ عَلَيْنَـا أَنْ بَايَعَنَا على السَّـمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَـطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْـرِنَا، وَأَثَرَة عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من الله فيه بُرْهَانٌ**»[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديثين الشـريفين دليل على حرمة الخروج علـى الحكام حتى ولو وقع منهم الجـور، ولـزوم السـمع والطاعة لهـم، وعدم جـواز منازعتهم، إلا إذا ظهـر منهم كفر صريح؛ لأن الخروج على الحكام يسـبب فسـادًا كبيرًا، وشـرًّا عظيمًا، يختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسـر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السـبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فسـاد عظيم، وشر كثير، أما إذا رأى المسلمون كفرًا صريحًا من أحدهم، فلا بأس من الخروج عليه إذا كان عندهم قدرة على ذلك، أما إذا لم يكن عندهم قدرة، أو كان الخروج يسـبب شرًّا وفسادًا أكبر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة[(٢)].

قال ابن عبد البر: «وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسـنًا، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه اسـتبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشـن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسـقه، والأصول تشـهد، والعقل، والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالـترك، وكل إمـام يقيـم الجمعـة، والعيد، ويجاهد العـدو، ويقيم الحـدود على أهل

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، ٦/ ٢٥٨٨، كتاب: الفتن، بـاب: قَوْلِ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سَـتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَـا**»، وقـال عبـد الله بن زَيْدٍ: قـال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اصْبِـرُوا حتـى تَلْقَوْنِي على الْحَـوْضِ**»، حديث رقم (٦٦٤٧) واللفـظ لـه، ومسـلم في صحيحه، ٣/ ١٤٧٠، كتـاب: الإمارة، بـاب: وجوب طاعة الأمـراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠/ ٨. نيل الأوطار: ٧/ ٣٦١. عمدة القاري: ٢٤/ ١٧٩.

العـداء، وينصـف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسـكن لـه الدهماء، وتأمن به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح، أو من المباح»[1].

وقـال القاضي عياض: «لو طرأ عليه كفر، وتغيير للشـرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسـقطت طاعتـه، ووجب على المسـلمين القيام عليه وخلعـه، ونصب إمام عـادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلـك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجـب في المبتـدع إلا إذا ظنـوا القدرة عليه، فـإن تحققوا العجز، لـم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه»[2].

٥ – ما روي عن عِيَاض بن غَنْم قال: سـمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أَرَادَ أَنْ يَنْصَـحَ لِسُـلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ له عَلَانِيَةً، وَلَكِـنْ لِيَأْخُذْ بيده فَيَخْلوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ منه فَذَاكَ، وَإِلَّا كان قد أَدَّى الذي عليه له**»[3].

وجه الدلالة:

في الحَديثِ بَيانٌ وإِرشادٌ إلى الطريقةِ الشَّرعيَّة الصحيحة التي يجب أن تسلك وتتبع عند نصح الحاكم، وهي النصح له منفردًا سـرًّا لا علانية أمام الناس؛ حتى لا يسـتهان به، ولا يقل شـأنه وتسـقط هيبته، وما يحـدث الآن من التعدي والتجاوز والاسـتطالة علـى الحكام عبر مواقع التواصل الاجتماعي إن كان نصحًا فهو منهي عنه شـرعًا بهذه الطريقـة العلنية بنص الحديـث، والحقيقة أنه ليس نُصحًا، بل هـو إنكار عليه، وتقليل لشـأنه، ودعوة إلى الخروج عليه، وتقويض لنظام الحكم، وهو أمر محرم شـرعًا؛ لما يترتب عليه من فساد وشر، وضرر للعامة، بل ربما يصل الأمر إلى قتله، وقد حدث هذا بالفعل في عصرنا الحالي في بعض البلدان الإسلامية.

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ٢٣/ ٢٧٩، ط. وزارة عموم الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٢) نقل قول القاضي عياض الإمام النووي في شـرحه على صحيح مسـلم: ١٢/ ٢٢٩، والشيخ عبد الحميد الشرواني الشافعي في حواشيه: ٩/ ٧٥.

(٣) أخرجـه أحمـد في مسـنده، ٣/ ٤٠٣، من حديث هشـام بـن حَكِيم بن حِـزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقـم (١٥٣٦٩). والحديث إسناده قوي، قال الهيثمي: «رجاله ثقات، إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا، وان كان تابعيًّا». مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائد، لعلي بـن أبي بكر الهيثمـي، ٥/ ٢٢٩، ط. دار الريـان للـتراث / دار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦ - ما روي عن زِيَادِ بن كُسَيْبٍ العَدَوِي قال: كنت مع أبي بَكْرَة تَحْتَ مِنْبَرِ ابن عَامِرٍ وهو يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فقال أبو بِلَالٍ: انْظُرُوا إلى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ[١]، فقال أبو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سمعت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أَهَانَ سُلْطَانَ الله في الأرض أَهَانَه الله**»[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث تهديد ووعيد لمن أهان الحكام إهانة تقلل من شأنهم، والتهديد والوعيد لا يكون إلا عن أمر منهي عنه ومحرم شرعًا، والمعنى: من أهان من أعزه الله في الأرض، وألبسه خلعة السلطنة، أهانه الله تعالى[٣]، وقد تقدم أن الغرض من ذكر مساوئ الحكام، ومحاولة إهانتهم، وإظهار تقصيرهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو زعزعة الأمن، وتنفير الناس منهم تمهيدًا للخروج عليهم، وهو أمر محرم، حتى ولو كان من باب النصيحة؛ لأن النصيحة على الملأ تتضمن فضيحة، ثم يترتب عليها فتنة صريحة تؤدي إلى عواقب وخيمة.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة الخروج على الحاكم المسلم، حتى وإن كان جائرًا أو ظالمًا طالما لم يصل الأمر إلى كفره، أو أمره بالمعاصي، وإلا وجب الخروج عليه؛ وقد نقل الإجماع على ذلك أكثر من واحد، فقال النووي: «وأما الخروج عليهم -أي الحكام- وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»[٤].

وقال ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء،

(١) يحتمل كون هذه الثياب من الحرير فتكون محرمة، ويحتمل كونها رقاقًا لا محرمة، لكن لكونها ثياب المتنعمين نسبه إلى الفسق تغليظًا وهو الظاهر، لذا رده أبو بكرة. ينظر: تحفة الأحوذي: ٦/ ٣٩٤. مرقاة المفاتيح: ٧/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ٤/ ٥٠٢، كتاب: الفتن، حديث رقم (٢٢٢٤)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي: ٦/ ٣٩٤. مرقاة المفاتيح: ٧/ ٢٥٠.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٢٩.

وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»[1].

رابعًا: المعقول:

يمكن الاستدلال على حرمة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر التطرف من وجهين، بيانهما كالتالي:

١ - أن الشريعة الإسلامية الغراء راعت مصالح المسلمين، وجاءت بحفظ الضروريات الخمس، وقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وراعت ارتكاب أخف الشرين أو الضررين أو المفسدتين دفعًا لأعظمهما[2]، ومحاولة الخروج على الحاكم حتى في حال جوره أو فسقه محرم، وليس هذا إكرامًا له، أو رضًا بفعله، أو تخفيفًا من شأن معصيته، وإنما مراعاة لما يتحقق للناس فيه الخير ويندفع عنهم به الشر، أو يقل، فحرم الخروج على الحاكم حتى ولو كان فاسقًا أو جائرًا؛ لأن الخروج عليه فتح لباب الشر على مصراعيه، ولا يتحقق للناس من وراء الخروج عليه ما يريدون، وإذا تحقق لهم ما يريدون فإنه لا يتحقق إلا بأضعاف مضاعفة من الشر الذي كانوا فيه قبل قيامهم وخروجهم عليه.

قال ابن تيمية: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم... لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[3].

(١) ينظر: فتح الباري: ١٣/ ٧. ونقل هذا الإجماع الشوكاني في نيل الأوطار: ٧/ ٣٦١.

(٢) فمن القواعد الفقهية: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما». ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٧. شرح القواعد الفقهيَّة للزرقا: ص٢٠١. قواعد الفقه للبركتي: ص٥٦.

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ٣/ ٣٩١، ط. مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٢ - أن نشـر التطرف، والتحريض على تقويض الحكم وهدم سياسة النظام القائم، وإظهار القصور وسـلبيات الحاكم عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يؤدي إلى خلق جو مشـحون بين الحاكم والناس، وربما يكون سـببًا في الخروج عليه، وهو أمر محرم شرعًا، فيكون استخدام هذه المواقع في ذلك محرم أيضًا؛ لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[1].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٨٤. بدائع الصنائع: ١/ ١٥٧. مجمع الأنهر: ٤/ ٢٥١.

## الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر بلطفه إتمام هذا البحث، سائلًا المولى عَزَّوَجَلَّ أن أكون قد وفقت في كتابته، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث:

١ - الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة وصالحة لكل زمان ومكان.

٢ - مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن مجموعة تطبيقات ومواقع متوفرة على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» تشكل بيئة افتراضية، يستعملها الناس في التواصل مع بعضهم بطرق متعددة من خلال إضافة الآخرين إلى قوائم جهات الاتصال، بواسطة الحاسب الآلي، أو الهواتف الذكية.

٣ - بدأت وسائل التواصل الاجتماعي مع ظهور الهاتف عام ١٩٥٠م، وفي أوائل القرن التاسع عشر أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أكثر انتشارًا، وكان ذلك نتيجة ظهور شبكة الويب العالمية، وانتشارها بين الجماهير، وفي القرن الحادي والعشرين أُنشئ موقع فيسبوك (Facebook)، وقد استمرت الشبكات والمواقع الاجتماعية في التطور حتى وصل الأمر إلى ما هو عليه الآن.

٤ - على الرغم من مزايا مواقع التواصل الاجتماعي الكثيرة، إلا أن لها أيضًا سلبيات كثيرة، فهي سلاح ذو حدين.

٥ - إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي من الأمور المباحة؛ لما يترتب عليها من المصالح والمنافع، والتيسير على الناس في ظل الظروف المعيشية الصعبة التي تتطلب جهدًا ومالًا كثيرًا للوصول لما يتم نشره عليه.

٦ - يختلف حكم الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي باختلاف مقصود المشترك فيها، فإن كان الاشتراك فيها لمصلحة أو منفعة كان جائزًا، أما إن كان الاشتراك فيها بغرض الفساد، والاطلاع على العورات، وفعل المحرمات، فلا يجوز الاشتراك في مثل هذه المواقع.

٧ - القذف الصريح عبر مواقع التواصل الاجتماعي محرم بالإجماع، وموجب للحد عند توفُّر شروطه، أما إن كان القذف بطريق التعريض فالراجح من أقوال الفقهاء

أنـه قـذف، لكن لا حد فيه لوجود الشـبهة، ويلزم تعزير القـاذف، حفاظًا على أعراض الناس، وصيانة للمجتمع.

٨ - يحـرم اخـتراق الصفحـات أو المواقـع النافعـة والمحترمة، ويجـوز اختراق المواقـع أو الصفحات غير المحترمـة، التي تحث على التطرف ونشـر الفتنة والرذيلة بين المسلمين.

٩ - يحرم انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل؛ لما في ذلك من الغش والتزوير والتدليس والكذب على المستخدمين لمواقع التواصل، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من الضرر والإساءة إلى صاحب الاسم أو الصورة الحقيقي.

١٠ - تتمثل عقوبة منتحل شخصية الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في إغلاق الصفحة أو الحساب المزيف، التعزير، الضمان، رد الشهادة.

١١ - إذا اختُـرق الموقع، ثم أتلف المخترق محتوياته، فإن المخترق يعاقب بثلاثة أمور هـي: الضمـان، والتعويض عن الضرر الـذي أصاب صاحـب الموقع الأصلي، والتعزير.

١٢ - يحرم انتحال العلامات أو الأسماء التجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنها حق لأصحابها المملوكة لهم، كما أن هذه العلامات أو الأسماء التجارية لها قيمة مالية معتبرة شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

١٣ - يحـرم بيع المتابعين عبر مواقع التواصـل الاجتماعي؛ لأن ذلك غش، وأكل لأموال الناس بالباطل.

١٤ - نشـر التطـرف عبر مواقع التواصـل الاجتماعي نوع من أنـواع الخروج على الحاكم.

١٥ - اسـتخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر التطرف محرم بالاتفاق؛ لما في ذلك من الإفساد في الأرض، كما أنه يؤدي إلى خلق جو مشحون بين الحاكم والناس، وربما يكون سببًا في الخروج عليه، وهو أمر محرم شرعًا.

**التوصيات:**

- ضرورة تقنين الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة؛ للحد من انتشار الجرائم المترتبة على سهولة استخدامها والتسجيل فيها.

- ضرورة مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة من الجهات المؤسِسة لها، والجهات المعنية بحفظ أمن المجتمعات.

- متابعة كل جديد يخص وسائل التواصل الحديثة من قِبَل الباحثين، وأهل الفقه؛ للوقوف على حكم الشرع فيه بعد دراسته دراسة مستفيضة.

- توجيه المؤسسات الدينية والشرعيَّة الباحثين إلى مثل هذه القضايا المعاصرة، وحثهم على دراستها من جميع جوانبها للوقوف على حكمها.

- ضرورة توضيح إيجابيات وسلبيات هذه المواقع لكل مشترك عند التسجيل فيها من قِبل الجهة المؤسِّسة لها، حتى يكون على بصيرة من أمره، ولعلها تكون عاملًا مساعدًا له في استخدامها الاستخدام الأمثل.

# فهرس المصادر والمراجع


**أولًا: القرآن الكريم:**

**ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:**

١ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن العربي، ط. دار الفكر- بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر.

٢ - تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط. دار المعرفة- بيروت، تحقيق: خالد العك.

٣ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٤ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط. دار الشعب، القاهرة.

٥ - التبيان في تفسير غريب القرآن، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، ط. دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.

٦ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط. دار الفكر- بيروت.

٧ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ط. دار الفكر- بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

**ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:**

٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، ط. دار الهجرة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.

٩ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٢ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٥هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

١٣ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

١٤ - سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٥ - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٦ - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٧ - شرح السُّنَّة، للحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٦هـ)، ط. المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م-، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.

١٨ - شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط. مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية.

١٩ - شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت (٦٧٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية.

٢٠ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ)، ط. دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢١ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٣ - عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م.

٢٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ت (٨٠٧هـ)، ط. دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، ت (١٠١٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عتياني.

٢٦ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (٤٠٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٧ - مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط. مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٨ - المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت (٢٣٥هـ)، ط. مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال الحوت.

٢٩ - منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ط. مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ.

٣٠ - الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ط. دار إحياء التراث العربي- مصر.

٣١ - نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م.

**رابعًا: كتب أصول وقواعد الفقه:**

٣٢ - الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ت (٧٥١هـ)، ط. دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٤ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، ط. دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٥ - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٣٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٧ - قواعد الفقه، لمحمد المجددي البركتي، ط. دار الصدف ببلشرز- كراتشي، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٣٨ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة- ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٩ - المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٤٠ - المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق، أحمد محمود.

**خامسًا - كتب الفقه:**

**١ - كتب الفقه الحنفي:**

٤١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٢ - بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٤٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط. دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

٤٤ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٤٥ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٦ - شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٧ - العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، ت (٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر.

٤٨ - الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط. دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٩ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت.

٥٠ - مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، ط. كارخانة تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

٥١ – مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ت (١٠٣٠هـ)، ط: بلا طبعة، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد.

٥٢ – الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ط. المكتبة الإسلامية.

٥٣ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ط. دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل عمران المنصور.

٥٤ – متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح- القاهرة.

٥٥ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، لابن عابدين، ط. دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

**٢ – كتب الفقه المالكي:**

٥٦ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط. دار الفكر- بيروت.

٥٧ – بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٨ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر- بيروت.

٥٩ – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، محمد البقاعي.

٦٠ – الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ط. دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٦١ – الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ت (١٢٠١هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

٦٢ - شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت (١١٠٢هـ) ط. دار الفكر- بيروت.

٦٣ - الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، ط. دار الفكر- بيروت.

٦٤ - القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت (٧٤١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

٦٥ - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ت (٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٦٧ - التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، ط. دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٨ - مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق المالكي، ط. دار الفكر- بيروت.

٦٩ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط. المكتبة الثقافية- بيروت.

٧٠ - كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المالكي، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ.

٧١ - المدخل، لمحمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، ط. دار الفكر، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

**٣ - كتب الفقه الشافعي:**

٧٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٧٣ – حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ط. دار الفكر– بيروت.

٧٤ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: على محمد معوض.

٧٥ – حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، ط. دار الفكر– بيروت.

٧٦ – الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ت (٩٧٣هـ)، ط. دار الفكر– بيروت.

٧٧ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، ت (٨٢٩ هـ)، ط. دار الخير– دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد وهبي سليمان.

٧٨ – المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر– بيروت، ١٩٩٧م.

٧٩ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ط. دار الفكر– بيروت.

٨٠ – المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط. دار الفكر– بيروت.

٨١ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (الشهير بالشافعي الصغير)، ت (١٠٠٤ هـ)، ط. دار الفكر– بيروت، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٨٢ – روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط. المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٨٣ – السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت.

٨٤ – حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط. المكتبة الإسلامية، ديار بكر– تركيا.

٨٥ – حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، لسليمان الجمل، ط. دار الفكر– بيروت.

**٤ – كتب الفقه الحنبلي:**

٨٦ – الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

٨٧ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت (٧٧٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى.

٨٨ – شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. عالم الكتب– بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

٨٩ – الكافي في فقه ابن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ط. المكتب الإسلامي– بيروت.

٩٠ – المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩١ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ت (١٢٤٣هـ)، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٩٢ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، ط. دار الفكر– بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٩٣ – كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط. دار الفكر– بيروت، ١٤٠٢هـ.

**سادسًا: كتب متنوعة:**

٩٤ – الإعلام الجديد تكنولوجيا جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، لحسنين شفيق، ط. دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، الطبعة الأولى.

٩٥ – قصة فيسبوك، ثورة وثروة، بن مزريتش، ط. سطور الجديدة، ٢٠١١م، ترجمة وتحقيق: وائل الهلاوي.

٩٦ – شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، لمشري مرسي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٩٥، لبنان، ٢٠١٢م.

٩٧– كتاب الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، ط. المكتبة العلمية، لاهور– باكستان، ١٩٧٤م، الطبعة: الأولى.

٩٨ – أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط. رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام – بيروت، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف البكري، شاكر توفيق العاروري.

٩٩ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، ط. دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي.

١٠٠ – الاعتداء الإلكتروني، لعبد العزيز الشبل، ط. دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٣هـ، الطبعة: الأولى.

١٠١ – العلامة التجارية وحمايتها، د. عبد الله حميد العويري، ط. دار الفلاح– الأردن، ٢٠٠٨م.

١٠٢ – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي– القاهرة.

١٠٣ – تجديد الخطاب الديني في إطار المشهد التاريخي ومواجهة الآخر «الغربي»، د. محمد ياسر شبل الخواجة، ط. دار نيو بوك للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.

١٠٤ – اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ط. مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، ١٣٦٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٠٥ – استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، د. سامي علي حامد عياد، ط. دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

١٠٦ - جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة، لجعفر حسن جاسم الطائي، ط. دار البداية- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

**سابعًا: المواقع الإلكترونية**

https://ar.wikipedia.org/wiki
https://mawdoo3.com
http://www.lahaonline.com/articles/view/43682.htm
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-162346.htm
https://islamqa.info/ar/104043
https://www.al-madina.com
https://archive.islamonline.net
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page
https://www.elwatannews.com/news/details/1163831
www.dar-alifta.gov.eg
http://gate.ahram.org.eg
www.youm7.com
https://www.almasryalyoum.com
www.alfawzan.af.org.sa

# المحتويات

المقدمة ..... ٢١٢
التمهيد: حقيقة مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها وأنواعها ..... ٢١٧
المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢١٧
المطلب الثاني: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢١٧
المطلب الثالث: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢١٩
المبحث الأول: دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها ..... ٢٢٢
المطلب الأول: دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٢٢
المطلب الثاني: الآثار الإيجابيَّة والسلبيَّة لمواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٢٤
الفرع الأول: الآثار الإيجابيَّة لمواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٢٤
الفرع الثاني: الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٢٥
المبحث الثاني: إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي والاشتراك فيها ..... ٢٢٦
المطلب الأول: حكم إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٢٦
المطلب الثاني: حكم الاشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٢٧
المبحث الثالث: الاعتداء على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي .... ٢٣٢
المطلب الأول: الاعتداء بالقذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي .... ٢٣٢
المطلب الثاني: اختراق الصفحات أو المواقع الشخصية ..... ٢٤١
الفرع الأول: المقصود بالصفحات أو المواقع الشخصية ..... ٢٤١
الفرع الثاني: حكم اختراق الصفحات أو المواقع الشخصية التي تُنْشَأ عبر مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٤٣
المبحث الرابع: انتحال الشخصيات والعلامات التجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٦٣
المطلب الأول: انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٦٣
الفرع الأول: حكم انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٦٣

الفرع الثاني: عقوبة انتحال شخصية الغير ..... ٢٦٧
المطلب الثاني: انتحال العلامات أو الأسماء التجارية عبر مواقع التوصل الاجتماعي..... ٢٧٢
المبحث الخامس: بيع المتابعين عبر مواقع التواصل الاجتماعي (Followers Sell to)..... ٢٨١
المطلب الأول: تعريف بيع المتابعين..... ٢٨١
المطلب الثاني: أهداف شراء المتابعين..... ٢٨٣
المطلب الثالث: حكم بيع المتابعين عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... ٢٨٤
المبحث السادس: نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ..... ٢٩٠
المطلب الأول: تعريف التطرف ..... ٢٩٠
المطلب الثاني: أهداف نشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصوره.. ٢٩٢
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لنشر التطرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.. ٢٩٣
المطلب الرابع: حكم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر التطرف... ٢٩٧
الخاتمة..... ٣٠٤
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٠٧